



21 أغسطس 2023

الشروط والأحكام القياسية
الخاصة بميناء نيوم

1.	التعريفات والتفسيرات	3
2.	نطاق الشروط والأحكام القياسية وتطبيقها	8
3.	الخدمات	9
4.	تعيين وكيل الشحن	9
5.	إشعار الوصول	9
6.	التعليمات والوثائق	10
7.	رسو السفن	10
8.	قبول ومناولة البضائع	10
9.	رفض مناولة البضائع	11
10.	البضائع الخطرة	11
11.	ساعات العمل 12	
12.	السلامة والأمن والبيئة	12
13.	لا يوجد ضمان فيما يتعلق بالملاءمة	13
14.	ملاءمة السفينة ومناسبتها	13
15.	التخزين	14
16.	التسليم المباشر	14
17.	التخلص من البضائع	14
18.	السفن المهجورة	14
19.	الإعلان الخاطئ عن أوزان البضائع	15
20.	تحديد المسؤولية	15
21.	المطالبات والحد الزمني للمطالبات	16
22.	التعويض	17
23.	المساعدة في المطالبات	18
24.	التأمين	18
25.	الأجور	19
26.	الضريبة	19
27.	الضمانات المصرفية	21
28.	ضمانات المستخدم	21
29.	الامتثال للأنظمة واللوائح	22
30.	القوة القاهرة	22
31.	الأفعال المحظورة والعقوبات	23
32.	القانون الحاكم والاختصاص القضائي	24
33.	التعديلات	25
34.	السرية	25
35.	الإحالة والتعاقد من الباطن	26
36.	الدعاية	26
37.	الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية	26
38.	حقوق الملكية الفكرية	27
39.	أحكام عامة	27

1. التعريفات والتفسيرات

1.1. يتم تحديد المصطلحات المعرفة في هذه الشروط القياسية من خلال كتابة الحرف الأول من الكلمة أو العبارة بأحرف كبيرة، ما لم تقتض القواعد النحوية خلاف ذلك، وفي حالة عدم كتابة الحرف الأول بأحرف كبيرة، يكون للتعبير معانيه الطبيعية.

تحمل المصطلحات المعرفة الآتية المعاني الموضحة أمامها:

السفينة المهجورة: تحمل المعنى المحدد لها في الشرط (18.2).

الأجور الإضافية: تحمل المعنى المحدد لها في الشرط (9.1).

التابع: يعني فيما يتعلق بأي هيئة اعتبارية، أو أي شركة تابعة أو شركة قابضة لها، وأي شركة تابعة لأي شركة قابضة من هذا القبيل، أو أي كيان يسيطر على هذه الهيئة الاعتبارية أو يخضع لسيطرتها أو يخضع لسيطرتها المشتركة، وفيما يتعلق بأي فرد، أي فرد آخر أو شراكة أو صندوق انتمائي أو شركة أو كيان آخر يكون لهذا الفرد سيطرة عليه، وأي زوج أو طفل لهذا الفرد.

قوانين مكافحة الرشوة: يُقصد بها اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة المسؤولين الحكوميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، وقانون ممارسات الفساد في الخارج الأمريكي لعام 1977، وقانون مكافحة الرشوة البريطاني لعام 2010، ونظام مكافحة الرشوة السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي م/36 بتاريخ 29/12/1412 هـ (بصيغته المعدلة)، وجميع قوانين مكافحة الفساد ومكافحة الرشوة الأخرى المعمول بها.

القوانين المعمول بها: يُقصد بها جميع القوانين والقواعد واللوائح والداخلية والمبادئ التوجيهية وقواعد الممارسة وإجراءات التشغيل القياسية والتوجيهات الصادرة عن السلطة والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها واعتمدتها المملكة العربية السعودية التي تنطبق على الميناء والخدمات ومشغل المحطة وأنشطة الميناء بشكل عام، بما في ذلك أي تعديل يطرأ عليها.

السلطة: تعني أي سلطة أو هيئة حكومية أو قانونية أو عامة أو أي سلطة أو هيئة أخرى تتمتع بالاختصاص القضائي على مشغل المحطة والميناء والجمارك والهجرة والنزوح والأنشطة ذات الصلة بالميناء (أو أي شيء يتعلق بأي منها).

اتفاقية إدارة مياه الصابورة: تعني الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه صابورة السفن وترسباتها الخاصة بالسفينة لعام 2004، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر.

الرصيف: يُقصد به الرصيف والمرسى والمرافأ والحاجز وأحواض السفن ومكان الرسو وأي جدار في المحطة مجاور للشاطئ الأمامي أو قاع البحر الذي يمكن إرساء السفينة عليه.

البضائع: تعني البضائع من أي نوع أو حجم أو وزن/قياس أيًا كان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي حاوية أو بضائع عامة أو مواد صلبة أو سوائل أو حيوانات حية أو ماشية أو أشخاص أو أي شيء يتم نقله على متن السفينة.

شركة النقل: يُقصد بها مشغلو النقل والتنقل والخدمات اللوجستية، ومستأجرو وملاك ومشغلو السفن، ومشغلو المجموعات، ومشغلو الطرق والسكك الحديدية، ومشغلو خدمات النقل الجوي أو وكلاء الشحن.

الأجور: تحمل المعنى المحدد لها في الشرط (25.1).

المعلومات السرية: تعني جميع المعلومات والوثائق والبيانات وحقوق الملكية الفكرية (بما في ذلك المعلومات المخزنة في جهاز كمبيوتر أو قاعدة بيانات أو أي جهاز آخر أو المنقولة إليه عبر الوسائل الإلكترونية) المتعلقة بمشغل المحطة والتابعين له ووكلائه ومقاوليه، أو المتعلقة بهذه الشروط القياسية التي يتم تقديمها إلى المستخدم أو حصل عليها بما في ذلك أي وثيقة أو بيانات يتم تمييزها على أنها "سرية" أو أي معلومات أو وثيقة أو بيانات يكون قد تم إبلاغ المستخدم بأنها سرية أو ينبغي أن يدرك المستخدم بشكل معقول أن العميل يعتبرها سرية.

المرسل إليه: يعني الشخص أو الكيان الذي يحق له تسلم البضائع على النحو المنصوص عليه في عقد النقل.

المرسل: يُقصد به الشخص أو الكيان المسؤول عن إرسال البضائع إلى وجهتها، الذي يتصرف أصالة عن نفسه أو نيابة عن البضائع.

الحاوية: تعني أي حاوية محملة بالكامل أو محملة جزئياً أو فارغة بأبعاد I.S.O القياسية ، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحاويات الجافة والمسطحة والمفتوحة من الأعلى وذات السطح البيني وواسعة المنصة والحاويات المنصة والمبردة والصهاريج مع ترتيبات الرفع الموصى بها من المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، وبما يتفق مع متطلبات السلامة الواردة في اتفاقية الحاويات المأمونة، التي يمكن مناولتها عن طريق موزعة تقليدية.

عقد النقل: يعني بوليصة الشحن أو العقد المبرم بين شركة نقل البضائع أو الركاب والمُرسل أو المُرسَل إليه أو الراكب الذي يحدد حقوق وواجبات ومسؤوليات أطراف العقد.

السيطرة: تعني امتلاك السلطة لتوجيه أو التسبب في توجيه الإدارة والسياسات والقرارات الخاصة بشركة أو مؤسسة أو شراكة أو كيان آخر بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- السيطرة بالوسائل المباشرة أو غير المباشرة على أكثر من خمسين في المائة (50%) من حقوق التصويت في هذه الشركة أو المؤسسة أو الشراكة أو الكيان الآخر وتُفسر **الحصة المسيطرة** وفقاً لذلك.

العهد: تعني:

أ. فيما يتعلق باستيراد البضائع، إما (1) المدة التي تبدأ عندما يتم رفع البضائع من السفينة وتنتهي عندما يتم تحميل البضائع على شاحنة السحب لتسليمها إلى المرسل إليه أو (2) المدة التي يكون فيها المستخدم مسؤولاً عن البضائع بموجب عقد النقل (أيهما أقصر).

ب. فيما يتعلق بتصدير البضائع، المدة التي تبدأ عند رفع البضائع من الشاحنة لرسوها في ساحة المحطة، وتنتهي عند وضع البضائع على السفينة.

ت. فيما يتعلق بالشحن العابر للبضائع، المدة التي تبدأ عند رفع البضائع من السفينة وتنتهي عند وضعها على سفينة أخرى.

متطلبات الأمن السيبراني: تعني جميع الأنظمة والقوانين واللوائح والقواعد والإرشادات (من الهيئات التنظيمية والاستشارية، سواء كانت إلزامية أم لا)، والمعايير الدولية والوطنية، والعقوبات، المطبقة على أي من الطرفين والمتعلقة بأمن الشبكة وأنظمة المعلومات ومتطلبات الإبلاغ عن الخروقات الأمنية والحوادث، بصيغتها المعدلة أو المحدثة من وقت لآخر.

البضائع التالفة: تحمل المعنى المحدد لها في الشرط (9.1).

البضائع الخطرة: تعني البضائع الخطرة أو التي قد تصبح خطرة (سواء أكانت مدرجة في القواعد أم الأدلة الدولية أم لا) وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: البضائع الخطرة المدرجة تحت كل فئة من فئات المنظمة الاستشارية البحرية بين الحكومات، والمتفجرات، والغازات (سواء كانت مضغوطة، أو مُسالَة، أو مُذابَة تحت الضغط)، والسوائل القابلة للاشتعال، والمواد الصلبة/المواد القابلة للاشتعال المعرضة للاحتراق التلقائي، والمواد المؤكسدة والبيروكسيد العضوي، والمواد السامة والمعدية، والمواد المشعة، والمواد المسببة للتآكل، والمواد الخطرة المتنوعة، أو التي تكون أو قد تصبح مسؤولة عن إتلاف أي ممتلكات أو إلحاق الأذى بأي شخص أياً كان.

تشريعات حماية البيانات: تعني أي قانون معمول به في أي اختصاص قضائي معمول به من وقت لآخر فيما يتعلق بالخصوصية أو معالجة البيانات الشخصية المقدمة بموجب أو فيما يتعلق بتقديم الخدمات.

النزاع: يحمل المعنى المحدد له في الشرط (32.3).

البضائع العامة: تعني البضائع غير المنقولة في حاوية.

الممارسة الجيدة في المجال: تعني ممارسة تلك الدرجة من المهارة والعناية والحكمة والكفاءة والبصيرة والجدال الزمنية كما هو متوقع من شركة رائدة في المجال أو قطاع الأعمال ذي الصلة.

GOSI: يُقصد بها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية.

ILO: تعني منظمة العمل الدولية.

IMCO: تعني المنظمة الاستشارية البحرية بين الحكومات.

فئة المنظمة الاستشارية البحرية بين الحكومات: تعني تصنيف المنظمة الاستشارية البحرية بين الحكومات للبضائع الخطرة والملوثات البحرية والمواد الخطرة، بصيغته المعدلة من وقت لآخر.

مدونة IMDG: تعني مدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة.

حقوق الملكية الفكرية: تعني جميع حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، براءات الاختراع والنماذج النفعية والحقوق في الاختراعات (سواء كانت محمية ببراءة اختراع أم لا) وحقوق النشر والحقوق المجاورة وذات الصلة والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والشعارات والأسماء التجارية وأسماء المجالات وحقوق التغليف والحقوق المتعلقة بالسمعة أو رفع الدعاوى بسبب السلع أو المنتجات المقادة أو المنافسة غير العادلة والحقوق في التصميمات والحقوق في برامج الكمبيوتر وحقوق قواعد البيانات وحقوق استخدام وحماية سرية المعلومات السرية والمعرفة الفنية والتصاميم الصناعية وأسماء نطاقات الإنترنت والمظهر التجاري وعناوين URL والمعالجات والحسابات على وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية والأسماء التجارية الوهمية والأسرار التجارية والتصاميم الواردة فيها وأي حقوق ملكية فكرية أخرى، في كل حالة، سواء كانت مسجلة أم غير مسجلة، ويشمل ذلك جميع الطلبات المقدمة (أو الحقوق في التقدم بطلب)؛ للحصول على تلك الحقوق وتجديدها أو تمديدتها، وجميع الحقوق المماثلة أو المكافئة أو أشكال الحماية التي قد توجد الآن أو مستقبلاً في أي جزء من العالم.

ISPS: تعني المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية.

المملكة: تعني المملكة العربية السعودية.

الالتزامات: تعني أي وجميع التكاليف (بما في ذلك تكاليف التحقيق والدفاع عن أي مطالبات) والنفقات والمطالبات والطلبات والخسائر والأضرار والأوامر والقرارات والغرامات والعقوبات والإجراءات والأحكام أيأ كانت طبيعتها.

لوكس: يعني لومناً واحداً (1) لكل متر مربع.

اتفاقية ماربول: تعني الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام 1978 (اتفاقية ماربول 73/78)، بصيغته المعدلة من وقت لآخر.

حاوية خارج المقياس: تعني حاوية تتجاوز محتوياتها الأبعاد القياسية للحاوية.

الحد الأقصى للمسؤولية الإجمالية: يحمل المعنى المحدد له في الشرط (20.2).

البضائع ذات الوزن الزائد: تحمل المعنى المحدد لها في الشرط (19).

مركبة الركاب: تعني مركبة يقودها راكب يستخدم المحطة كنقطة انطلاق أو نزول فيما يتعلق بالسفر على متن سفينة.

البضائع القابلة للتلف: تعني البضائع التي تتدهور بسبب طبيعتها أو تفقد قيمتها أو تتضرر بشكل لا يمكن إصلاحه إذا لم يتم تفريغها أو تخزينها أو معالجتها بطريقة أخرى.

الميناء: يُقصد به ميناء نيوم الذي يحمل رمز UN/LOCODE SANE0.

قناة الوصول إلى الميناء: تعني المسطح المائي القابل للملاحة الذي يربط المحطة بالمياه الإقليمية.

الهيئة العامة للموانئ: تعني الهيئة العامة للموانئ، ويُشار إليها أيضاً باسم "موانئ".

التصرف المحظور: يعني أي تصرف واحد أو أكثر مما يأتي:

أ. عرض أو منح أو قبول (أو الموافقة على عرض أو منح أو قبول)، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي رشوة أو هدية أو إكراهية أو عمولة أو مقابل من أي نوع كحافز أو مكافأة من أي شخص يتم تعيينه أو توظيفه بواسطة أو نيابة عن مشغل المحطة أو أحد التابعين لمشغل المحطة أو أي سلطة أو أي طرف ثالث:

1. نظير القيام أو عدم القيام (أو الموافقة على القيام أو عدم القيام) بأي عمل فيما يتعلق بالحصول على، أو أداء، هذه الشروط القياسية أو أي اتفاق أو ترتيب آخر يتعلق بالخدمات.

2. نظير إبداء أو عدم إبداء التفضيل أو عدم التفضيل لأي شخص فيما يتعلق بهذه الشروط القياسية أو أي اتفاق أو ترتيب آخر يتعلق بالخدمات أو المشروع.

ب. التصرف بطريقة احتيالية أو غير نزيهة، بما في ذلك: ارتكاب أي جريمة بموجب أي قوانين معمول بها فيما يتعلق بالتصرفات الاحتياطية أو غير النزيهة، أو الاحتيال أو محاولة الاحتيال أو التآمر للاحتيال على مشغل المحطة أو أحد التابعين لمشغل المحطة أو أي سلطة.

ج. القيام بأي شيء من شأنه انتهاك أي قوانين لمكافحة الرشوة.

د. أي فعل أو إغفال من المحتمل بشكل معقول أن يتسبب، أو يتسبب في الواقع، في إلحاق الضرر بسمعة مشغل المحطة أو أحد التابعين لمشغل المحطة أو أي سلطة.

اللائحة التنظيمية لمموني السفن: تعني اللائحة التنظيمية لمموني السفن (ما عدا الوقود بجميع أشكاله) الصادرة عن الهيئة العامة للموانئ بموجب قرار مجلس إدارتها رقم (7/ج1 د أ) وتاريخ (1440/03/10 هـ) وتعديلها بموجب قرار مجلس إدارتها رقم (62/ج7 د أ) وتاريخ (1441/11/03 هـ) وتعديلاته من حين لآخر.

اللائحة التنظيمية للوكلاء البحريين: تعني اللائحة التنظيمية للوكلاء البحريين الصادرة عن هيئة الميناء بموجب قرار مجلس إدارتها رقم (144/ج15 د أ) وتاريخ (1443/11/07 هـ)، بصيغته المعدلة من وقت لآخر.

القواعد: تحمل المعنى المحدد لها في الشرط (32.3.1).

العقوبات: تعني أي عقوبات اقتصادية، أو حظر تجاري أو تدابير تقييدية يتم اتخاذها، تم سنّها أو إنفاذها من قبل المملكة العربية السعودية أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (ككل وليس أعضاؤه الأفراد) أو الولايات المتحدة (بما في ذلك مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة ووزارة الخارجية الأمريكية والوكالات الفرعية ومكتب الصناعة والأمن التابع لوزارة التجارة الأمريكية) أو مجلس الاتحاد الأوروبي أو حكومة المملكة المتحدة (بما في ذلك مكتب تنفيذ العقوبات المالية التابع لوزارة الخزانة والوحدة المشتركة لمراقبة الصادرات التابعة لوزارة الأعمال والتجارة).

SCCA: يحمل المعنى المحدد له في الشرط (32.3).

قواعد التحكيم الخاصة بالمركز السعودي للتحكيم التجاري: تعني قواعد التحكيم التي نشرها المركز السعودي للتحكيم التجاري، كما تم اعتمادها في 1 مايو 2016 ومراجعتها، بما في ذلك في 1 مايو 2023م.

قواعد الإجراءات المعجلة للمركز السعودي للتحكيم التجاري: تعني قواعد التحكيم للإجراءات المعجلة التي نشرها المركز السعودي للتحكيم التجاري، بصيغتها المعتمدة في 15 أكتوبر 2018 والمعدلة، بما في ذلك في 1 مايو 2023م.

الخدمات: تعني أي خدمات يقدمها أو يرتبها مشغل المحطة.

ممون السفن: يعني أي شخص أو كيان مرخص له من قبل الهيئة العامة للموانئ بموجب اللائحة التنظيمية لمموني السفن؛ لتنفيذ خدمات تموين السفن ما عدا الوقود بجميع أشكاله داخل موانئ المملكة العربية السعودية بما في ذلك الميناء.

الضمان المصرفي لممون السفن: يعني الضمان المصرفي الذي يقدمه ممون السفن لصالح مشغل المحطة وفقاً لترخيص ممون السفن بموجب اللائحة التنظيمية لمموني السفن.

وكيل الشحن: يُقصد به الشخص أو الكيان المرخص له من جانب الهيئة العامة للموانئ بموجب اللائحة التنظيمية للوكلاء البحريين بتنفيذ خدمات الوكالة البحرية المفوض من جانب شركة النقل للتصرف نيابة عنها في أداء واجباتها تجاه الميناء و/أو مشغل المحطة.

الضمان المصرفي لوكيل الشحن: يعني الضمان المصرفي الذي يقدمه وكيل الشحن لصالح مشغل المحطة وفقاً لترخيص وكيل الشحن بموجب اللائحة التنظيمية للوكلاء البحريين.

ظروف التوقع: تحمل المعنى المحدد لها في الشرط (13.1).

SOLAS: تعني الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر.

الشروط القياسية: تعني هذه الشروط والأحكام القياسية التي تبرم بين مشغل المحطة وكل مستخدم.

التعريف: تعني جدول الرسوم والأجور الخاصة بخدمات الموانئ المعتمد من الهيئة العامة للموانئ فيما يتعلق بالميناء، والذي قد يتم تحديثه؛ وستكون أحدث الإصدارات متاحة على الموقع الرسمي للميناء وكما هو مرفق: [نسخة نيوم العربية] و [نسخة نيوم الإنجليزية]⁽¹⁾؛ وفي حالة عدم الاتفاق بين النسختين، تكون الأولوية للنسخة العربية من التعريف.

الضريبة: تعني أي ضريبة (بما في ذلك أي ضريبة شخصية أو زكاة أو ضريبة شركات أو ضريبة قيمة مضافة أو ضريبة استقطاع أو قواعد التسعير التحويلي أو ضرائب الرواتب أو اشتراكات التأمين الاجتماعي أو التأمين ضد المخاطر المهنية أو التأمين ضد التعطل عن العمل (سائد) أو ضريبة المعاملات العقارية أو الجبائية أو الرسوم أو الجمارك (بما في ذلك الرسوم الجمركية) أو رسوم تسجيل أو أي عبء آخر أو اقتطاع ذي طبيعة مماثلة (بما في ذلك أي فائدة أو غرامة مستحقة الدفع فيما يتعلق بأي إخفاق في السداد أو أي تأخير في سداد المبالغ ذاتها) سواء كانت مفروضة من جانب حكومة المملكة العربية السعودية أم من أي حكومة خارج المملكة العربية السعودية.

التوريد الخاضع للضريبة: يحمل المعنى المحدد له في الشرط (26.4).

المحطة: تعني المحطة متعددة الأغراض الخاصة بمشغل المحطة والأرض والمباني التي يملكها و/أو يستخدمها مشغل المحطة في الميناء.

مرافق المبنى: تعني جميع الأرصفة ومناطق الرسو ومناطق التحميل/التفريغ وأحواض السفن ومناطق التخزين والطرق والممرات والمباني وأي مرافق أخرى يتم تشغيلها أو إدارتها بواسطة مشغل المحطة في المحطة.

مشغل المحطة: يعني: (1) شركة نيوم، وهي شركة مملوكة لصندوق الاستثمارات العامة منظمة وقائمة بموجب قوانين المملكة العربية السعودية، برقم تسجيل تجاري 3550134238، يقع مقرها في مدينة نيوم، المبنى 4758، الخُرْبِبة 9136، الوحدة 2، صندوق بريد 48643، تبوك في المملكة العربية السعودية. أو (2) شركة أوكساجون، شركة مملوكة لشركة نيوم منظمة وقائمة بموجب قوانين المملكة العربية السعودية، برقم تسجيل تجاري 3555101955، يقع مقرها في ضباء، منطقة تبوك، المملكة العربية السعودية.

اتفاقية خدمات المحطة: تعني الاتفاقية المبرمة بين مشغل المحطة والمستخدم لتقديم خدمات المحطة.

قواعد التسعير التحويلي: تعني قواعد و/أو لوائح التسعير التحويلي الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفقاً لقرار مجلس الإدارة رقم (19-1-6) بتاريخ 25/05/1440 هـ الموافق 31/01/2019 (حيثما يتم تعديلها من وقت لآخر وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية).

المستخدم: يعني (أ) أي شخص يتلقى الخدمات أو يستفيد منها بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، كل شركة نقل ووكيل شحن وممّون سفن وسفينة ومرسل إليه ومرسل (بما في ذلك، في كل حالة، أي وكيل) وكل الأفراد أو الكيانات التجارية الأخرى التي تستخدم و/أو تدخل إلى المحطة. (ب) جميع الأفراد أو الكيانات التجارية التي تستخدم السفن أو الشاحنات أو أي طرق أو عربات سكك حديدية أو وسائل نقل أخرى و/أو معدات تستخدم الخدمات و/أو تدخل إلى المحطة.

دولار أمريكي: تعني دولارات الولايات المتحدة، العملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية.

ضريبة القيمة المضافة: تعني ضريبة القيمة المضافة على النحو المفروض وفقاً للقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

السفينة: يُقصد بها كل وصف للمراكب المائية أو غيرها من الوسائل الاصطناعية المستخدمة، أو التي يمكن استخدامها وسيلة لنقل البضائع أو الأشخاص أو المعدات والمواد على المياه، أو المستخدمة، أو التي يمكن استخدامها وسيلة لتوجيه أو سحب أو دفع أو رفع المراكب والمعدات الأخرى على المياه، التي تستخدم خدمات ومرافق المحطة لتحميل البضائع أو تفريغها أو تخزينها أو مناوئتها أو نقلها.

هيئة ZATCA: تعني هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وكياناتها السلف والخلف المسؤولة عن تنظيم وإدارة الضرائب في المملكة العربية السعودية.

1.2. يتم تضمين عناوين الشروط في هذه الشروط القياسية؛ للتسهيل على القارئ فقط، ولا تؤثر على تفسير أو تأويل أي من أحكام هذه الشروط القياسية.

1.3. في هذه الشروط القياسية، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك أو يقتضي السياق خلاف ذلك:

¹ ملاحظة: لتضمين رابط موقع نيوم الذي سيتم نشر التعرّف فيه.

1.3.1 "اليوم" يعني يوماً تقويمياً.

1.3.2 المصطلحات: "في هذه الوثيقة" و "بموجب هذه الوثيقة" هي إشارات إلى هذه الشروط القياسية التي يتم أخذها ككل.

1.3.3 المصطلحات "تتضمن" و "بما في ذلك" تعني "بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر" أو أي متغير منها.

1.3.4 "الاعتماد" و "الموافقة" تعني، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه الوثيقة، الاعتماد الكتابي والموافقة الكتابية. حيثما ورد في هذه الشروط القياسية حكم يقضي بإعطاء أو إصدار أي موافقة من جانب أي طرف، ما لم يُنص على خلاف ذلك، وتكون هذه الموافقة كتابية وتُفسر الكلمات "يوافق" أو "يعتمد" أو "يقبل" أو "يشهد" وفقاً لذلك.

1.3.5 تتضمن الكلمات التي تشير إلى المفرد الجمع أيضاً والعكس صحيح.

1.3.6 الإشارة في هذه الشروط القياسية إلى شرط هي إشارة إلى أحد هذه الشروط.

2. نطاق الشروط والأحكام القياسية وتطبيقها

2.1 تصرح الهيئة العامة للموانئ لمشغل المحطة بتوفير الخدمات والمرافق الكافية والفعالة وإدارتها وتشغيلها وصيانتها لجميع المستخدمين في الميناء.

2.2 تُقرأ هذه الشروط القياسية وتؤخذ وتُفسر على أنها جزء من أي عقد أو اتفاقية تبرم مع مشغل المحطة وتُنظم أي معاملة للخدمات التي يقدمها أو يوفرها مشغل المحطة إلى المستخدم.

2.3 تنطبق هذه الشروط القياسية على:

2.3.1 جميع الخدمات التي يقدمها أو يوفرها مشغل المحطة.

2.3.2 استخدام المحطة و/أو المرافق في المحطة أو دخولها من قبل أي مستخدم.

2.3.3 جميع السفن التي ترسو في المحطة.

2.4 بصرف النظر عن عدم وجود أي موافقة صريحة من جانب المستخدم على هذه الشروط القياسية، يُعد المستخدم قد قرأ هذه الشروط القياسية (وأي تعديلات عليها) وفهمها ووافق عليها عند:

2.4.1 تقديم إخطار إلى مشغل المحطة يفيد بنيته في استخدام الخدمات في الميناء.

2.4.2 الدخول في قناة الوصول إلى الميناء أو المحطة أو الدخول في أي أعمال أو معاملة مع مشغل المحطة سواء بموجب اتفاق أو غير ذلك.

2.5 يقر المستخدم ويضمن إمام أي شخص يمنحه المستخدم تعليمات بالدخول إلى المحطة أو التعامل بخلاف ذلك مع مشغل المحطة بما في ذلك أي مفاول من الباطن أو وكيل أو موظف أو طرف آخر بهذه الشروط القياسية (بما في ذلك الحدود والدفع والاستثناءات والحريات وأشكال الاستبعاد الواردة فيها).

2.6 بصرف النظر عن أي شيء يتعارض مع هذه الاتفاقية، تخضع حقوق أي مستخدم في الدخول إلى المحطة أو استخدامها للحصول على موافقة مسبقة من مشغل المحطة.

2.7 سيتم توفير نسخة من هذه الشروط القياسية السارية حالياً في أي وقت لأي مستخدم بناءً على طلب مشغل المحطة.

3. الخدمات

3.1. سيقوم مشغل المحطة بما يأتي:

3.1.1. تقديم الخدمات وفقاً لهذه الشروط القياسية.

3.1.2. تقديم الخدمات بعناية ومهارة معقولة.

3.1.3. الامتثال لجميع القوانين المعمول بها.

3.1.4. الحصول على جميع التراخيص والتصاريح اللازمة للعمل كمشغل للمحطة وتقديم جميع الخدمات.

3.2. رهنأ بتعليمات كتابية محددة يقدمها المستخدم ويوافق عليها مشغل المحطة كتابياً، يحتفظ مشغل المحطة بالحرية الكاملة فيما يتعلق بالوسائل والإجراءات التي سيتم استخدامها في تقديم الخدمات. يجوز لمشغل المحطة الانحراف عن تعليمات المستخدم (سواء قبلها المستخدم أم لا) بأي شكل من الأشكال إذا رأى مشغل المحطة أن ذلك ضروري لمصلحة المستخدم أو لضمان التشغيل الآمن و/أو الفعال للميناء، ويجب على المستخدم تعويض مشغل المحطة عن جميع النفقات المعقولة المتكبدة نتيجة لهذه الانحرافات.

3.3. يحتفظ مشغل المحطة بالحق في تعليق تقديم أي خدمات في حالة حدوث أي خرق لهذه الشروط القياسية من جانب المستخدم.

4. تعيين وكيل الشحن

تعيين كل شركة نقل وكيل شحن فيما يتعلق بالخدمات، مع مراعاة تقديم إخطار كتابي مسبق إلى مشغل المحطة. تُعد شركة النقل قد فوضت وكيل الشحن للتصرف نيابة عنها فيما يتعلق بجميع المسائل الواردة في هذه الاتفاقية بما في ذلك دفع جميع المبالغ المستحقة بموجب هذه الشروط القياسية إلى مشغل المحطة وتسليمها منه ما لم تخطر شركة النقل مشغل المحطة بخلاف ذلك كتابياً، في أي وقت فيما بعد.

4.1. يحق لمشغل المحطة في أي وقت ومن وقت لآخر فيما بعد التصرف بناءً على أي تعليمات أو طلب أو إخطار أو أي مراسلات أخرى من وكيل الشحن دون الرجوع مسبقاً إلى شركة النقل وتسليم أي مبالغ مستحقة بموجب هذه الشروط القياسية (بما في ذلك أي حسم) من وكيل الشحن ودفعها له.

4.2. يجب أن يحتفظ وكيل الشحن على سبيل الأمانة لشركة النقل بأي مدفوعات يدفعها مشغل المحطة إلى وكيل الشحن وفقاً لهذه الشروط القياسية، ويكون تسليم وكيل الشحن لهذه المدفوعات بمثابة إبراء ذمة كامل وكاف لمشغل المحطة فيما يتعلق بهذه المدفوعات.

4.3. تستمر الصلاحية الممنوحة لمشغل المحطة بموجب الشرط (4.1) المذكور أنفاً حتى يتلقى مشغل المحطة إخطاراً كتابياً من شركة النقل لوقف العمل بناءً على هذه المراسلة أو لوقف تسليم و/أو سداد هذه المدفوعات من وإلى وكيل الشحن بعد ذلك.

5. إشعار الوصول

يجب على كل شركة نقل و/أو وكيل شحن يتوقع إرساء سفينة في المحطة لغرض تحميل و/أو تفريغ البضائع أن يرسل إلى مشغل المحطة ثلاثة (3) إخطارات، على أن يكون الإخطار الأول قبل 72 ساعة على الأقل من وصول هذه السفينة، وبعد ذلك الإخطار الثاني والثالث اللذين يجب أن يكونا قبل 48 ساعة و24 ساعة على الأقل على التوالي، قبل وصول السفينة. يجب أن تتضمن الإخطارات المذكورة أنفاً المعلومات التي قد يطلبها مشغل المحطة. يجب أن يوافق مشغل المحطة على قبول وإرساء كل سفينة كتابياً مسبقاً.

6. التعليمات والوثائق

يجب على المستخدم، قبل 48 ساعة على الأقل من وصول السفينة، تزويد مشغل المحطة بالوثائق والمعلومات ذات الصلة والتعليمات الواضحة فيما يتعلق بجميع الأعمال التي يتعين تنفيذها على السفينة. يحتفظ مشغل المحطة بالحق في طلب أي وثائق إضافية يراها مناسبة وفقاً لتقديره الخاص. قد يؤدي عدم تقديم المستخدم للوثائق والمعلومات ذات الصلة إلى رفض مشغل المحطة السماح للسفينة بالرسو.

7. رسو السفن

- 7.1 لا يقدم مشغل المحطة أي ضمانات إرساء أو إنتاجية للمستخدم.
- 7.2 يحتفظ مشغل المحطة بالحق في عدم قبول أي سفن إلا السفن التي تمتثل للقانون المعمول به. يجب على وكيل الشحن الذي يتقدم بطلب للحصول على إذن لدخول السفينة إلى الميناء التأكد من أن معايير شهادات السفينة والربان والطاقم لا تقل عن المعايير التي يحددها القانون المعمول به.
- 7.3 لا يجوز لأي سفينة الرسو أو محاولة الرسو على الرصيف في المحطة حتى يخطر مشغل المحطة المستخدم بأنه مستعد لتسلم السفينة. يجب إجراء جميع المناورات البحرية في قناة الوصول إلى الميناء وفقاً للقوانين المعمول بها.
- 7.4 سيوفر مشغل المحطة طاقم الإرساء لتقديم المساعدة للسفينة، يعمل طاقم الإرساء وفقاً لتعليمات ومسؤولية ربان السفينة لغرض وحيد وهو ربط السفينة أو فك حبال الهوسر وحبال الإرساء الخاصة بالسفينة.
- 7.5 يقوم المستخدم بإمداد سلال الصعود من السفينة إلى الميناء ووسائل المرشد. يتحمل المستخدم وحده مسؤولية السلامة والإضاءة على متن السفينة (بما في ذلك سلال الصعود ووسائل المرشد)، ويجب أن يمتثل على الأقل للوائح التي وضعتها الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ومنظمة العمل الدولية.
- 7.6 يحق لمشغل المحطة استرداد أجور التعتل وفقاً للتعريف.
- 7.7 لا يتحمل مشغل المحطة المسؤولية عن أي تأخير في إرساء السفن أو فك رسوها.
- 7.8 إذا قرر مشغل المحطة، وفقاً لتقديره المطلق، أن القاطرات و/أو الربان مطلوبة أثناء رسو السفينة و/أو عدم رسوها، يتم فرض أجور من قبل مشغل المحطة على المستخدم وفقاً للتعريف.

8. قبول ومناولة البضائع

- 8.1 يبذل مشغل المحطة مساعيه التجارية المعقولة لتوفير معدات مناولة البضائع الكافية في المحطة، التي تتألف من رافعات ومركبات مناولة مناسبة. وبصرف النظر عما سبق، لا يضمن مشغل المحطة توافر أو قدرة معدات مناولة البضائع هذه في أي وقت من أجل تحميل وتفريغ البضائع من السفن ومناولة البضائع، بما في ذلك نقلها من الرصيف إلى مناطق التخزين أو العكس.
- 8.2 في حالة استخدام معدات السفينة، سيسمح المستخدم باستخدام الكامل لجميع الرافعات والأوناش والمرافع وحبال الرفع والبكرات، وسيعمل على إمداد مشغل المحطة بكامل الطاقة في جميع الأوقات دون مقابل، ولا يتحمل مشغل المحطة المسؤولية عن أي حادث ينشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي معدات يوفرها المستخدم أو تتسبب فيه أو تساهم فيه، كما يعرض المستخدم مشغل المحطة عن أي مسؤولية تنشأ عن هذا الحادث، ويجب على المستخدم الحفاظ على جميع معدات سفنه في حالة عمل جيدة قبل بدء العمل، كما يجب عليه تزويد مشغل المحطة بشهادة اختبار حالية لهذه المعدات تنص على أنها تستوفي متطلبات جميع القوانين المعمول بها المطبقة.

- 8.3. لا يجوز للمستخدم -دون الحصول على موافقة مسبقة من مشغل المحطة- تحريك أو التسبب في تحريك رافعات السفينة أو أغطية الفتحات أو المعدات الأخرى.
- 8.4. لا يجوز بأي حال من الأحوال تحميل أي بضائع أو تفريغها حتى يتم تخليص السفينة من قبل مشغل المحطة، وإذا لم تمثل السفينة لأي قانون معمول به، يجوز لمشغل المحطة أن يأمر السفينة بإخلاء الرصيف، وإذا لم تقم السفينة بإخلاء الرصيف عند طلب ذلك أو إذا طلب مشغل المحطة ذلك، في غضون ساعة واحدة من إتمام التحميل أو التفريغ (أو في أي وقت آخر وفقاً لتوجيهات مشغل المحطة)؛ ستكون السفينة مسؤولة عن جميع التكاليف والنفقات (بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الرسوم القانونية) المتكبدة فيما يتعلق بتحريك السفينة والتأخير في تحريكها، بالإضافة إلى أي عقوبات معمول بها.
- 8.5. يخضع تسليم بضائع الاستيراد وتحميل بضائع التصدير من المحطة لدفع جميع الأجر المتعلق بالميناء والموافقات ذات الصلة من السلطات المعنية.
- 8.6. يوافق المستخدم على أنه في حال قرر مشغل المحطة، وفقاً لتقديره الخاص، بالحاجة إلى معدات و/أو موظفين إضافيين لمناولة البضائع للتعامل مع بضائع المستخدم (سواء قام المستخدم بتزويد معداته الخاصة إلى مشغل المحطة لمناولة بضائعه أم لا)، يتم فرض أجر من قبل مشغل المحطة على المستخدم وفقاً للتعريف.

9. رفض مناولة البضائع

- 9.1. يجوز لمشغل المحطة، وفق تقديره الخاص، رفض قبول البضائع التالفة أو المعيبة أو المشوهة التي يرى أنها في حالة غير مرضية أو غير مناسبة أو غير آمنة ("البضائع التالفة") وفي حالة موافقة مشغل المحطة - وفقاً لتقديره الخاص - على مناولة هذه البضائع التالفة، يتم فرض الأجر على المستخدم ("الأجر الإضافية") وفقاً للتعريف، وتُفرض الأجر الإضافية بصرف النظر عما إذا كان أي ضرر يلحق بالبضائع يتسبب في أن تصبح بضائع تالفة قد تسبب فيه مشغل المحطة أو موظفوه أو وكلاؤه كلياً أو جزئياً أو أي ضرر ينشأ عن مناولة هذه البضائع التالفة.
- 9.2. يجوز لمشغل المحطة رفض مناولة أي بضائع تتجاوز الكمية المنصوص عليها في عقد النقل المقابل، وفي حالة استخدام أي من معدات مناولة البضائع الخاصة بمشغل المحطة في مناولة الكميات الزائدة من البضائع، يجب على المستخدم تعويض مشغل المحطة وإبراء ذمته من أي مسؤولية أيا كانت تنشأ عن أي خسارة أو ضرر يلحق بالبضائع أو الميناء أو المحطة أو مرافق المحطة أو أي ممتلكات أخرى أو الوفاة أو الإصابة الشخصية لأي شخص بسبب مناولة هذه البضائع الزائدة.
- 9.3. يحتفظ مشغل المحطة والهيئة العامة للموانئ، على مسؤولية المستخدم ونفقاته، بالحق في نقل أي بضائع إلى موقع آخر و/أو فحص أو التحقيق في أي بضائع من المحتمل أن تلحق الضرر ببضائع أو ممتلكات أخرى في المحطة وفق تقديرهما.

10. البضائع الخطرة

- 10.1. يجب على المستخدم الامتثال للأنظمة 7/1.3 من قانون الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر لعام 1974 التي تحظر نقل البضائع الخطرة عن طريق البحر إلا عند نقلها وفقاً لمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة.
- 10.2. قبل قبول حوزات البضائع الخطرة، يتحمل المستخدم مسؤولية ضمان السماح بتحميل هذه البضائع الخطرة على متن السفينة و/أو مناولاتها وتخزينها في الميناء، إذا كان سيتم تحميل البضائع الخطرة أو تفريغها في الميناء.
- 10.3. لن يتم منح تأكيد إرساء السفن ولن يتم تزويد البضائع الخطرة بأي خدمة من أي نوع إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مشغل المحطة، ويتحمل المستخدم الذي يقدم هذه البضائع الخطرة إلى المحطة المسؤولية عما يأتي:
- 10.3.1. الإفصاح الكامل كتابياً لمشغل المحطة، على الفور ومقديماً، عن جميع خصائص البضائع الخطرة ومخاطرها ومتطلباتها المطبقة على تحميلها وتفريغها ومناولاتها وتخزينها بكميات كبيرة بشكل آمن حسبما يكون ضرورياً لمشغل المحطة لأداء التزاماته فيما يتعلق بهذه البضائع الخطرة وفقاً للقوانين المعمول بها.

- 10.3.2. الحصول على جميع التصاريح أو الأذونات الخاصة اللازمة التي تطلبها المحطة و/أو السلطات المحلية أو الاتحادية الأخرى فيما يتعلق بتحميل و/أو تفريغ و/أو مناولة و/أو تخزين البضائع الخطرة في المحطة.
- 10.3.3. وضع علامة مميزة على الحاوية أو أي عبوة أخرى كجزء من بضائع المستخدم على الجزء الخارجي بحيث تشير إلى طبيعة وصفات أي بضائع خطرة، وفقاً للقوانين المعمول بها.
- 10.4. إذا تم الإعلان عن البضائع الخطرة أو وضع علامة عليها أو العثور عليها على متن السفينة بشكل غير صحيح دون الحصول على موافقة مسبقة من مشغل المحطة، يحتفظ مشغل المحطة بالحق في طلب المغادرة الفورية للسفينة، أو تدمير البضائع الخطرة أو إبطال مفعولها، حسبما تقتضي الظروف، دون تعويض المستخدم ويكون المستخدم مسؤولاً عن أي وجميع الالتزامات الناشئة عن الخدمات وتدمير البضائع الخطرة أو إبطال مفعولها.
- 10.5. يتعهد المستخدم بتعويض مشغل المحطة والتابعين له ومسؤوليه ومديره وموظفيه ووكلائه ومقاوليه من الباطن وتعويضهم وإبراء ذمتهم بالكامل من وضد جميع المطالبات والإجراءات القضائية والأضرار والطلبات والأحكام والمبالغ مستحقة الدفع والالتزامات والخسائر والتكاليف وأجور والنفقات التي قد يتكبدها أو يتحملها مشغل المحطة والتابعون له التي تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر، بسبب أو فيما يتعلق بما يأتي:
- 10.5.1. البضائع الخطرة، بما في ذلك أي إصابة أو وفاة أو مرض لأي شخص، أو أي ضرر أو خسارة أو تدمير لأي ممتلكات أو البيئة، ناجم عن أي بضائع خطرة.
- 10.5.2. أي ضرر أو خسارة أو تدمير لأي ممتلكات أو البيئة بسبب أي بضائع خطرة.
- 10.5.3. عدم امتثال المستخدم لالتزاماته بموجب الشروط من 10.1 إلى 10.4.

11. ساعات العمل

- 11.1. وفقاً للعادات والتقاليد المحلية، يقوم مشغل المحطة بتشغيل المحطة على مدار الساعة يومياً طوال العام، ويجوز تعديل ساعات العمل خلال شهر رمضان المبارك وأول أيام العيد وفقاً للقوانين المعمول بها.
- 11.2. بغض النظر عن الشرط 11.1، يجب على مشغل المحطة، وفقاً لتقديره الخاص، تحديد ساعات عمل عمليات بوابة المحطة. يجب الإشارة إلى ساعات عمل بوابة المحطة عند مدخل المحطة، والتي يمكن تعديلها من وقت لآخر.

12. السلامة والأمن والبيئة

- 12.1. عندما تقوم السفينة بالرسو و/أو يتم إرساؤها في أي من مرافق المحطة، يتحمل المستخدم وحده مسؤولية سلامته وسلامة السفينة وطاقمها وموظفيها، ويجب على المستخدم في جميع الأوقات الحفاظ على الضباط والطاقم المناسبين على متن السفينة أثناء وجودها إلى جانب الرصيف من أجل مراقبة التنبيه والاستجابة لحالات الطوارئ وتمكين مشغل المحطة من تقديم الخدمات، كما يجب الحفاظ على السفينة ومحركها الرئيس في حالة استعداد للاستجابة لحالات الطوارئ وتجنب التأخير في إخلاء الرصيف.
- 12.2. يجب على ربان السفينة إخطار برج مراقبة الميناء على الفور في حالة عدم قدرته على المناورة بالسفينة بسبب أي عيب أو عمليات صيانة أو إصلاح، وإذا كانت السفينة تعترض إجراء أي صيانة رئيسية في الميناء، يجب على الربان تقديم طلب كتابي إلى مدير الميناء (إلى جانب أي وثائق داعمة قد يطلبها مدير الميناء)؛ للحصول على موافقته قبل إجراء هذه الصيانة.
- 12.3. يضمن المستخدم تزويد موظفي/مقاولي مشغل المحطة الذين يعملون على متن السفينة بالدخول والخروج الآمن (بما في ذلك حواجز الحماية والسياح، حيثما أمكن) بين سلم الصعود والمخازن والبضائع المنقولة على سطح السفينة ومنصات الربط والمناطق الأخرى ذات الصلة، وإذا كان الوصول مطلوباً خلال ساعات الظلام، يجب إضاءة جميع طرق الوصول بما لا يقل عن عشرين (20) لوكساً، ويجب إضاءة جميع مناطق العمل بما لا يقل عن خمسين (50) لوكساً، ويجوز لمشغل المحطة وفقاً لتقديره الخاص أن يطلب من المستخدم توفير إضاءة إضافية.

- 12.4. يقوم ربان السفينة/طاقمها بحساب ومراقبة استقرار السفينة أثناء وجودها في الميناء ويكون مسؤولاً عن أي حادث ناجم عن مشكلات تتعلق بالاستواء أو الاستقرار على متن السفينة.
- 12.5. يجب على المستخدم وأفراد طاقم السفينة الامتثال للوائح البيئة والسلامة والأمن الخاصة بمشغل المحطة والهيئة العامة للموانئ.
- 12.6. يلتزم المستخدم، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية ومنع تلوثها باتفاقية ماريبول، كما يلتزم المستخدم بالإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية ماريبول فيما يتعلق بتخزين ومناولة وشن ونقل النفايات السامة ومياه الصرف الصحي، والتخلص من النفايات الخطرة التي تنتجها السفن، ويعوض المستخدم مشغل المحطة عن جميع الالتزامات الناشئة فيما يتعلق بانتهاك المستخدم لاتفاقية ماريبول.
- 12.7. يلتزم المستخدم، فيما يتعلق بإدارة مياه الصابورة لسفينته، باتفاقية إدارة مياه الصابورة، ويلتزم المستخدم -أثناء عملية تبادل مياه الصابورة- باللائحة ب-4 تبادل مياه الصابورة من اتفاقية إدارة مياه الصابورة.
- 12.8. إذا لم يتمكن المستخدم من الامتثال لللائحة ب-4 تبادل مياه الصابورة من اتفاقية إدارة مياه الصابورة، فيجب عليه تزويد مشغل المحطة والهيئة العامة للموانئ بسبب عدم الامتثال هذا، ويوافق المستخدم على الامتثال لأي تدابير أخرى لإدارة الصابورة تفرضها الهيئة العامة للموانئ و/أو مشغل المحطة التي تكون مطلوبة لضمان الامتثال لاتفاقية إدارة مياه الصابورة بما في ذلك قيام المستخدم بإجراء عملية تبادل مياه الصابورة لسفينته في منطقة تحددها الهيئة العامة للموانئ و/أو مشغل المحطة، ويعوض المستخدم مشغل المحطة عن جميع الالتزامات الناشئة فيما يتعلق بانتهاك المستخدم لاتفاقية إدارة مياه الصابورة.

13. لا يوجد ضمان فيما يتعلق بالملاءمة

- 13.1. سيُعد المستخدم قد اطلع على جميع الظروف التي قد تؤثر على وصول أي سفينة إلى المحطة ورسوها ومناوراتها وفك رسوها فيها ومغادرتها منها، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالمحطة وما يحيط بها، والحد الأدنى لعمق المياه (في أي حالة من حالات المد) وأي حالة مادية أو سطحية أو تحت سطحية، وأن يأخذ في الاعتبار الظروف المناخية ("ظروف الموقع").
- 13.2. يوافق المستخدم على أن مشغل المحطة لا يقدم أي ضمان من أي نوع فيما يتعلق بظروف الموقع ولن يتحمل أي مسؤولية من أي نوع وأياً كانت تنشأ فيما يتعلق بظروف الموقع.

14. ملاءمة السفينة ومناسبتها

- 14.1. تظل كل شركة نقل و/أو وكيل شحن مسؤولاً في جميع الأوقات عن الحالة المناسبة للسفينة، ويضمن امتثال السفينة للقوانين المعمول بها المتعلقة بملاءمة السفينة.
- 14.2. يشكل رسو أي سفينة أو تسليم أي سفينة إلى المحطة ضماناً من جانب شركة النقل و/أو وكيل الشحن إلى مشغل المحطة بعدم وجود عيوب كامنة في السفينة، وأن هذه السفينة يمكن إما تحميلها بالبضائع التي سيتم تحميلها بواسطة مشغل المحطة أو تفريغها بواسطة مشغل المحطة باستخدام المعدات التي يستخدمها مشغل المحطة.
- 14.3. يحتفظ مشغل المحطة بالحق في رفض أي سفينة يعتبرها غير صالحة للإبحار وغير مناسبة للمناولة في المحطة، ويكون له مطلق الحرية في رفضها. لا يتحمل مشغل المحطة المسؤولية عن صلاحية السفن القادمة إلى الرصيف في المحطة و/أو التي يتم تسليمها إلى المحطة للإبحار أو صيانتها أو إصلاحها أو خدمتها.
- 14.4. يجب على كل شركة نقل و/أو وكيل شحن في جميع الأوقات الحفاظ على نظافة سفنه وخلوها من الحطام. في حالة إخفاق شركة النقل و/أو وكيل الشحن في تنظيف وإزالة أي حطام على الفور مما يجعل سطح السفينة خطراً على سلامة أي شخص، يحق لمشغل المحطة -ولكن ليس إلزاماً عليه- تنظيف وإزالة الحطام من سطح السفينة على نفقة شركة النقل و/أو وكيل الشحن.
- 14.5. يجوز لمشغل المحطة و/أو الهيئة العامة للموانئ في أي وقت فحص أي سفينة أو مركبة أو معدات شحن أو ممتلكات أخرى داخل المحطة وحولها لأغراض ضمان الامتثال لهذه الشروط القياسية، وإذا قرر مشغل المحطة أن أي سفينة من المحتمل أن تسبب ضرراً للميناء و/أو لمستخدمي الميناء الآخرين، فيحق له قيادة هذه السفينة خارج الميناء، على مسؤولية ونفقة الناقل و/أو وكيل الشحن.

15. التخزين

- 15.1. بصرف النظر عن أي حكم آخر في هذه الشروط القياسية، بما في ذلك الشرط (17.1)، يتحمل المستخدم وحده مسؤولية رص البضائع.
- 15.2. في حالة مطالبة السفينة المملوكة لشركة النقل بنقلها أو تحريكها، تكون شركة النقل مسؤولة عن جميع النفقات المتكبدة فيما يتعلق بنقل السفينة وتحريكها.

16. التسليم المباشر

يجب على المستخدم الحصول على موافقة مكتوبة مسبقة من مشغل المحطة إذا كان المرسل إليه أو أي من وكلائه سيتسلم أي بضائع مباشرة من السفينة دون مساعدة مشغل المحطة. على الرغم مما سبق، يحتفظ مشغل المحطة بالحق في الإشراف و/أو إدارة أي تسليم مباشر وفرض أجور على المستخدم وفقاً للتعريف.

17. التخلص من البضائع

- 17.1. إذا ظلت أي بضائع في المحطة غير مُطالب بها لمدة تزيد عن ثلاثين (30) يوماً (أو خمسة عشر (15) يوماً في حالة البضائع القابلة للتلف)، يحتفظ مشغل المحطة بالحق في نقل البضائع -دون إخطار- إلى منطقة تخزين جمركية أو التخلص من البضائع عن طريق المزاد أو بأي وسيلة أخرى يراها مشغل المحطة مناسبة.
- 17.2. يجب على المستخدم إزالة أي بضائع تالفة من المحطة في غضون 30 يوماً من تاريخ التفريغ (أو خمسة عشر (15) يوماً في حالة البضائع القابلة للتلف). لا يتحمل مشغل المحطة المسؤولية عن أي خسارة أو ضرر يلحق بأي بضائع تالفة (بما في ذلك البضائع القابلة للتلف) لم يتم إزالتها من قبل المستخدم من المحطة خلال الوقت المخصص.
- 17.3. يظل المستخدم مسؤولاً عن سداد أي مدفوعات مستحقة لمشغل المحطة فيما يتعلق بالبضائع و/أو البضائع التالفة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي تكاليف يتكبدها مشغل المحطة فيما يتعلق بتخزين البضائع و/أو البضائع التالفة أو التخلص منها، ويعوض المستخدم مشغل المحطة عن جميع الالتزامات المتكبدة فيما يتعلق بتخزين البضائع أو البضائع التالفة والتخلص منها.

18. السفن المهجورة

- 18.1. إذا حاول مشغل المحطة الاتصال بقبطان السفينة، ولكن لا يمكن الوصول إلى قبطان السفينة في غضون ساعة (1)، يحق لمشغل المحطة نقل السفينة أو التسبب في نقل السفينة على نفقة المستخدم. يجب نقل السفينة إلى موقع داخل الميناء يحدده مشغل المحطة، وفقاً لتقديره الخاص.
- 18.2. بعد نقل السفينة وفقاً للشرط 18.1 المذكور آنفاً، تُعد السفينة "سفينة مهجورة" إذا أخفق المستخدم أو شركة النقل أو وكيل الشحن، حسب الاقتضاء في:
- 18.2.1. إزالة السفينة من الميناء.
- 18.2.2. إبرام اتفاقية مع مشغل المحطة بشأن بقاء السفينة في الميناء لمدة أطول.

في كل حالة، في غضون تسعين (90) يوماً من التاريخ الذي لم يتمكن فيه مشغل المحطة من الاتصال بقبطان السفينة وفقاً للشرط (18.1).

18.3. يجوز لمشغل المحطة الترتيب لإزالة أي سفينة مهجورة والتخلص منها عن طريق المزاد أو أي وسيلة أخرى يراها المشغل مناسبة وفق تقديره الخاص دون الحاجة إلى إخطار شركة النقل و/أو وكيل الشحن.

18.4. تتحمل شركة النقل و/أو وكيل الشحن الخاص بالسفينة المهجورة المسؤولية، ويُعوّض مشغل المحطة، عن جميع الأضرار والأجور والأتعاب والمبالغ المستحقة وأي التزامات متكبدة فيما يتعلق بإزالة السفينة المهجورة والتخلص منها.

18.5. يوافق الطرفان بموجب هذه الاتفاقية على أنه يحق لمشغل المحطة مقاصة أي مبالغ مستحقة له مقابل عائدات بيع السفينة المهجورة أو التخلص منها.

19. الإعلان الخاطئ عن أوزان البضائع

لا يسمح مشغل المحطة باستخدام معداته بأي شكل من الأشكال لرفع أو تحريك أو نقل أي بضائع يزيد وزنها عن حمل العمل الآمن ("البضائع ذات الوزن الزائد") في حالة استخدام معدات مشغل المحطة في مناولة البضائع ذات الوزن الزائد، يتحمل المستخدم المسؤولية عن جميع الخسائر والمطالبات والطلبات والدعاوى المتعلقة بالأضرار؛ بما في ذلك الوفاة والإصابة الشخصية والنفقات القانونية ونفقات المحكمة، الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن مناولة البضائع ذات الوزن الزائد، وبصرف النظر عما سبق، سيتم رفض البضائع المُعلن عنها بشكل خاطئ المقدمة إلى مشغل المحطة، وسيتحمل المستخدم أي غرامات مطبقة.

20. تحديد المسؤولية

20.1. لا يتحمل مشغل المحطة (والتابعين له والمسؤولين والمديرين والموظفين والوكلاء والمقاولين من الباطن والمقاولين) إلا المسؤولية عن الخسارة أو الضرر المباشر الناجم عن الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد من جانبه (أو أي طرف آخر يتحمل المشغل المسؤولية عنه)، مع مراعاة تحديد المسؤولية على النحو الآتي:

20.1.1. عن أي خسارة أو ضرر يلحق بأي سفينة أو معدات، يقتصر الحد الأقصى للتعويض على أيهما أقل مما يأتي:
أ. تكلفة الإصلاح أو تكلفة الاستبدال المعقولة (باعتبار من نفس العمر وفي نفس الحالة) للسفينة والمعدات.
ب. 1,500,000 دولار أمريكي لكل حادث أو سلسلة من الحوادث المتصلة.

20.1.2. عن أي خسارة أو ضرر يلحق بالسلامة الهيكلية لأي حاوية في عهدة مشغل المحطة، تقتصر مسؤولية مشغل المحطة على أيهما أقل مما يأتي:
أ. تكلفة الاستبدال المعقولة (باعتبار من نفس العمر وفي نفس الحالة) للحاوية.
ب. 2,500 دولار أمريكي لكل حاوية.
ج. 3,500 دولار أمريكي لكل حاوية يزيد طولها عن عشرين قدماً (20 قدماً).
د. 20,000 دولار أمريكي في حالة وجود أي حاوية مبردة.
هـ. 20,000 دولار أمريكي في حالة أي حاوية صهريج.

20.1.3. عن أي خسارة أو ضرر يلحق بالبضائع في عهدة مشغل المحطة، تقتصر مسؤولية مشغل المحطة على أيهما أقل مما يأتي:
أ. تكلفة الاستبدال المعقولة (باعتبار من نفس العمر وفي نفس الحالة) للبضائع.
ب. في حالة البضائع المعبأة في حاويات، 10000 دولار أمريكي لكل حاوية.
ج. في حالة البضائع غير المعبأة في حاويات، 5000 دولار أمريكي ناشئة عن شحنة واحدة.

20.1.4. عن أي خسارة أو ضرر يلحق بمركبة ركاب، يتحمل مشغل المحطة المسؤولية فقط إذا:
أ. كانت مركبة الركاب هذه على الأرض داخل مبنى المطار.

- ب. حدث هذا الفقد أو التلف قبل أن تعبر مركبة الركاب منحدر تحميل السفينة للصعود إلى تلك السفينة أو بعد أن تغادر مركبة الركاب هذه منحدر تحميل السفينة لنزولها من السفينة.
- ج. لا تنشأ أي خسارة أو ضرر يلحق بمركبة الركاب عن خلل في أي جهاز أو معدات تابعة للسفينة وتستخدم لتحميل مركبات الركاب.
- د. لا تنشأ أي خسارة أو ضرر يلحق بمركبة الركاب من التعليمات الصادرة لسائقي مركبات الركاب هذه من قبل أو نيابة عن المستخدم أو وكيله المعين أثناء صعود أو نزول مركبات الركاب هذه.

20.2 بصرف النظر عن تحديد المسؤولية بموجب الشرط (20.1)، لا يتجاوز الحد الأقصى للمسؤولية الإجمالية لمشغل المحطة في حالة وجود أي التزامات بموجب هذه الشروط القياسية التي تنشأ عن حادث واحد أو سلسلة من الحوادث المتصلة، بغض النظر عما إذا كانت هذه الخسارة و/أو الضرر قد لحق بأكثر من شخص، بأي حال من الأحوال 2,500,000 دولار أمريكي ("الحد الأقصى للمسؤولية الإجمالية") عندما، فيما يتعلق بحادث واحد أو سلسلة من الحوادث المتصلة، تلحق الخسارة و/أو الضرر بأكثر من شخص واحد، يتم تطبيق الحد الأقصى للمسؤولية الإجمالية على جميع المطالبات التي يرفعها كل شخص على أساس تناسبي (أي على أساس النسبة التي تتحملها مطالبات كل شخص إلى المبلغ الإجمالي الذي يطالب به جميع هؤلاء الأشخاص).

20.3 عقد النقل

- 20.3.1 يحق لمشغل المحطة (أو أي طرف آخر يتحمل مشغل المحطة المسؤولية عنه) الاستفادة من الدفاعات والقيود واستثناءات المسؤولية المتاحة للمستخدم بموجب عقد النقل.
- 20.3.2 في حالة عدم إصدار أي عقد نقل فيما يتعلق بالبضائع، لا يكون مشغل المحطة مسؤولاً إلا عن فقدان أو تلف أي بضائع إلى الحد الذي يكون فيه ذلك بسبب الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد من جانب مشغل المحطة أو أي طرف آخر يكون مسؤولاً عنه، وتكون هذه المسؤولية محدودة بالطريقة المنصوص عليها آنفاً في الشرط 20.1.3.

20.4 الاستثناءات

- 20.4.1 بصرف النظر عن أي حكم آخر من أحكام هذه الشروط القياسية، لا يتحمل مشغل المحطة أي مسؤولية عن أي خسارة في الأرباح أو خسارة مبيعات أو فقدان أعمال أو فقدان شهرة تجارية أو سمعة أو مطالبات طرف ثالث (سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة في كل حالة) أو عن أي خسارة غير مباشرة أو تبعية، ناشئة عن المسؤولية التقصيرية (بما في ذلك الإهمال) أو خرق العقد أو انتهاك الواجب القانوني أو غير ذلك بموجب هذه الشروط القياسية.
- 20.4.2 إذا ساهم المستخدم أو أي شخص آخر في أي خسارة أو ضرر بسبب فعل أو إغفال، فلن يكون مشغل المحطة مسؤولاً بموجب هذا الشرط (20) إلى الحد الذي ساهم فيه هذا الفعل أو الإغفال في الخسارة أو الضرر.
- 20.4.3 لا يتحمل مشغل المحطة المسؤولية عن فقدان أو تلف أي سفينة أو بضائع بموجب هذا الشرط (20) ما لم يتم استخدام معدات مناولة البضائع الخاصة بمشغل المحطة أو إذا كانت الخسارة أو الضرر ناتجاً عن الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد من جانب مشغل المحطة عند تشغيل معدات مناولة البضائع الخاصة بالمستخدم.
- 20.4.4 باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الشرط (20)، لا يتحمل مشغل المحطة المسؤولية عن فقدان أو تلف أي سفينة أو حمولة أياً كان سببه (سواء بسبب الإهمال أم خلافه).
- 20.4.5 وتسري أوجه الدفاع والاستثناءات وحدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الشروط القياسية في أي دعوى ضد مشغل المحطة سواء كان الإجراء متعلقاً بالمسؤولية التقصيرية أم الكفالة أم العقد أم انتهاك الضمان الصريح أو الضمني أو خلافه.
- 20.4.6 لا يوجد في هذه الشروط القياسية ما يستثني أو يقيد مسؤولية المشغل أو المستخدم النهائي عن الوفاة أو الإصابة الشخصية الناجمة عن إهماله أو أي فعل آخر أو إغفال التي لا يجوز استبعادها أو تقييدها بموجب القوانين المعمول بها.

21. المطالبات والحد الزمني للمطالبات

- 21.1 بصرف النظر عن الشرط (20)، لا يتحمل مشغل المحطة المسؤولية فيما يتعلق بأي خسارة أو ضرر يلحق بأي سفينة أو حمولة أو إحدى المعدات أو أي مسألة أخرى ما لم يتم تقديم إخطار كتابي بالمطالبة فيما يتعلق بهذه الخسارة أو الضرر (بالإضافة إلى الشروحات

على أي من وثائق مشغل المحطة في المحطة) في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الحدث أو الواقعة التي يُزعم أنها أفضت إلى سبب الدعوى ضد مشغل المحطة. يوافق المستخدم على أن أي مطالبة لم يتم تقديمها والإخطار بها وفقاً لهذا الشرط (21.1) تعد متنازلاً عنها وقد سقطت تماماً بالتقادم.

21.2. بصرف النظر عن الشرط (21.1)، يُعفى مشغل المحطة في جميع الأحوال من جميع الالتزامات الناشئة فيما يتعلق بأي خدمة مقدمة إلى المستخدم أو تعهد مشغل المحطة بتقديمها، ما لم يتم رفع الإجراءات القانونية وتقديم إخطار كتابي بذلك إلى مشغل المحطة في غضون اثني عشر (12) شهراً من تاريخ الحدث أو الواقعة التي يُزعم أنها أفضت إلى سبب الدعوى ضد مشغل المحطة.

21.3. لا يحق للمستخدم رفع أي مطالبة مهما كانت ناشئة (بما في ذلك عن الإهمال) ما لم وإلى أن يتجاوز مبلغ هذه المطالبة 5,000 دولار أمريكي.

22. التعويض

22.1. إضافة إلى أشكال التعويض المحددة المنصوص عليها في هذه الشروط القياسية، يتعهد المستخدم أيضاً بتعويض مشغل المحطة والشركات التابعة له ومسؤوليه ومديره وموظفيه ووكلائه ومقاوليه ومقاوليه من الباطن ومستشاريه والدفاع عنهم وإبراء ذمتهم من وضد جميع الالتزامات الناشئة عن، على سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي:

22.1.1. أي انتهاك من جانب المستخدم للشرط (10) والشرط (28).

22.1.2. أي خسارة أو ضرر يلحق بالمحطة أو مرافقها أو أي ممتلكات أخرى لمشغل المحطة.

22.1.3. المطالبات المقدمة من أي شخص أو طرف ثالث فيما يتعلق بالإصابة الشخصية أو الوفاة أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بأي ممتلكات.

22.1.4. الخسارة أو الضرر أو التكاليف الناشئة عن نقل البضائع من جانب شركة النقل.

22.1.5. الخسارة أو الضرر أو التكاليف بما في ذلك فوات الأرباح وتكلفة استبدال المنتجات وانقطاع الخدمة التي يتكبدها مشغل المحطة نتيجة استخدام المستخدم للمحطة.

22.1.6. أي تصرف أو تقصير من جانب الريان أو طاقم شركة النقل أو أي مرشد مشارك في الملاحة أو في إدارة السفينة بما في ذلك تحميل وتفريغ مخازن السفينة والمياه العذبة والوقود.

22.1.7. تسييف الحاويات بما يتجاوز القدرة الإجمالية المقدرة.

22.1.8. أي إعلانات غير صحيحة فيما يتعلق بوزن البضائع.

22.1.9. الرص (التستيف) غير الصحيح للحاويات بما يؤثر على المناولة الآمنة لأي حاوية ما لم يكن ذلك بسبب الإهمال الجسيم من جانب مشغل المحطة وهذا التقصير ليس نتيجة ظروف خارجة عن السيطرة المباشرة لمشغل المحطة.

22.1.10. العيوب الهيكلية في الحاويات.

22.1.11. أي فعل أو إهمال أو تقصير من جانب المستخدم أو مقاوليه أو وكلائه أو موظفيه المعنيين أو أي شخص أياً كان في الرصيف أو عليه فيما يتعلق باستخدام سفينة شركة النقل للرصيف بموجب إذن صريح أو ضمني من جانب شركة النقل و/أو وكيل الشحن أو أي صفة أو عيب متأصل في أي بضائع في الرصيف أو عليه أو على أي سفينة.

22.1.12. التزام مشغل المحطة بتعليمات المستخدم.

22.1.13. أي خرق من قبل المستخدم لهذه الشروط القياسية التي تتسبب في خرق مشغل المحطة لمتطلبات الأمن السيبراني و/أو تشريعات حماية البيانات

22.2. يتحمل المستخدم أيضاً المسؤولية أمام مشغل المحطة عن جميع الأضرار التي لحقت بالممتلكات أو المعدات التي يشغلها مشغل المحطة، بما في ذلك أي خسائر تبعية.

- 22.3. مع عدم الإخلال بأي أحكام أخرى واردة في هذه الشروط القياسية، يجب على المستخدم أن يدمج في عقد النقل بنداً يفيد بأنه أثناء التصرف في سياق هذه الشروط القياسية أو وفقاً لها، يحق لمشغل المحطة الاستفادة من جميع الأحكام أو البنود الواردة في عقد النقل إلى الحد الذي تفيد فيه هذه الأحكام والبنود المستخدم، وأن مشغل المحطة نفسه وأي طرف يكون مسؤولاً عنه يقبل هذه الفائدة.
- 22.4. يفوض مشغل المحطة المستخدم ويخوله ويوجهه للتصرف، ويوافق المستخدم بموجب هذه الاتفاقية على التصرف، بصفته الوصي و/أو الوكيل الخاص بمشغل المحطة لغرض محدود فقط وهو الامتثال للشرط (22.3).

23. المساعدة في المطالبات

- 23.1. في حالة تعرض مشغل المحطة لخسارة أو ضرر بسبب المرسل إليه أو المرسل أو أي طرف ثالث آخر، بما في ذلك فيما يتعلق بأي بضائع يتم تسليمها إليه لشحنها على متن أي سفينة، يقدم المستخدم جميع المساعدات المعقولة إلى مشغل المحطة في الحصول على تعويض من هذا الطرف الثالث أو أي طرف آخر مسؤول عن هذه الخسارة أو الضرر، ويعوض المستخدم مشغل المحطة عن جميع الالتزامات التي يتحملها مشغل المحطة نتيجة لإخفاق المستخدم في تقديم هذه المساعدة.
- 23.2. في حالة المطالبة بأي خسارة أو ضرر يلحق بأي بضائع ضد مشغل المحطة، يقدم المستخدم جميع المساعدات المعقولة إلى مشغل المحطة في معارضة هذه المطالبة أو الدفاع ضدها عندما تكون مسؤولية مشغل المحطة مستثناة أو محدودة صراحةً أو ضمناً بموجب شروط عقد النقل الخاص بالمستخدم. يعوض المستخدم مشغل المحطة عن جميع الالتزامات التي يتحملها مشغل المحطة نتيجة لإخفاق المستخدم في تقديم هذه المساعدة.

24. التأمين

- 24.1. لا يتحمل مشغل المحطة أي التزام بالحفاظ على أي تأمين نيابة عن المستخدم فيما يتعلق بالبضائع أو الحاويات أو أي مستخدم يدخل أو يستخدم المحطة أو أي سفينة.
- 24.2. يجب على مشغل المحطة، على نفقته الخاصة، الحصول على وثائق التأمين والاحتفاظ بها التي تغطي أي مسؤولية يتحملها بموجب هذه الشروط القياسية.
- 24.3. يتعهد المستخدم بالحصول على أي تأمين مناسب والحفاظ عليه أو ضمان ترتيب التأمين المناسب فيما يتعلق بأي سفينة أو بضائع أو مركبات أو معدات أو وكيل شحن أو موظفين أو مقاول من الباطن أو وكيل أو أي شخص يمكنه، بناءً على تعليمات أو توجيه من المستخدم أو نيابة عنه، الدخول إلى المحطة.
- 24.4. يجب على كل شركة نقل و/أو وكيل شحن الحصول على تأمين والحفاظ عليه بكامل القوة والنفاذ مع مراعاة الحدود الدنيا المناسبة فيما يتعلق بمسؤولياته وفقاً لهذه الشروط القياسية والتزاماته بموجب القوانين المعمول بها والممارسات الجيدة في المجال بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التأمينات الآتية:
- 24.4.1. التأمين على أجسام السفن والآلات، وفقاً لبنود ((Institute Time Clauses - Hulls (1983)) أو شروط المماثلة، بمبلغ لا يقل عن القيمة السوقية الكاملة للسفينة.
- 24.4.2. تأمين الحماية والتعويض (P&I) بشروط قياسية وحدود عرفية مع عضو في المجموعة الدولية لأندية P&I .
- 24.5. يقدم المستخدم شهادات التأمين التي تثبت التغطية المطلوبة بموجب الشرطين (24.3) و(24.4) عند الطلب من مشغل المحطة.
- 24.6. لا يجوز تفسير إخفاق مشغل المحطة في طلب شهادات أو أدلة أخرى على الامتثال الكامل لهذا الشرط (24)، أو الفشل في تحديد أي نقص أو عدم امتثال لمتطلبات التغطية، على أنه تنازل عن التزام المستخدم بالحفاظ على التأمين المطلوب بموجب هذه الشروط القياسية، ولا يجوز تفسير أي تأمينات أو حدود هذه التأمينات بأي شكل من الأشكال على أنها حد لمسؤولية المستخدم بموجب هذه الشروط القياسية.

24.7. يوافق المستخدم على التنازل عن أي حق قانوني للحد من المسؤولية عن الإصابات الشخصية أو تلف الممتلكات من خلال إنشاء صندوق حدود بموجب أي قانون معمول به بحكم مسؤولية مالكي ومشغلي السفن، بما في ذلك اتفاقية تحديد المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام 1924، واتفاقية تحديد المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام 1957، واتفاقية الحد من المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام 1976 وبرتوكولها لعام 1996.

25. الأجر

25.1. يقوم مشغل المحطة بإصدار فاتورة للمستخدم، ويدفع المستخدم أجر الخدمات، التي يتم حسابها وفقاً للتعريف السائدة في وقت الخدمات التي يقدمها مشغل المحطة ("أجر").

25.2. تكون الأجر مستحقة عند التقديم ما لم يتفق مشغل المحطة على خلاف ذلك كتابياً.

25.3. يجوز لمشغل المحطة وفقاً لتقديره الخاص طلب دفع بعض الأجر أو جميعها مقدماً.

25.4. تُسدد جميع المدفوعات المستحقة من المستخدم بموجب هذه الشروط القياسية بالكامل دون أي مقاصة أو تخفيض أو تقييد أو شرط ودون أي حسم فيما يتعلق بالرسوم المصرفية أو خلاف ذلك أو اقتطاع مقابل مطالبة مضادة أو على حسابها.

25.5. يجب على كل وكيل شحن، نيابة عن شركات النقل التي يمثلها أن يدفع الأجر المفروضة على شركات النقل إلى مشغل المحطة مباشرة، وفي حالة إخلال وكيل الشحن بالتزامه بدفع الأجر المنصوص عليها في التعريف، يحق لمشغل المحطة الحصول على تعويض عن طريق السحب من الضمان المصرفي لوكيل الشحن المحتفظ به لدى مشغل المحطة. تلتزم شركة النقل ووكيل الشحن بتعويض مشغل المحطة وأنها مسؤولين بالتضامن والتكافل عن جميع الأجر والتعويضات عن جميع الأضرار التي تحدث لمشغل المحطة والناتجة عن عدم دفع الأجر في الوقت المحدد أو بالكامل.

25.6. في حالة إخفاق المستخدم في دفع المبالغ المستحقة، ودون المساس بأي حقوق أخرى متاحة بموجب هذه الشروط القياسية، يحق لمشغل المحطة الحجز على جميع بضائع المستخدم المقصر وجميع الوثائق المتعلقة بالأموال المستحقة على المستخدم، ويحق له تسجيل هذا الحجز وفقاً للقوانين المعمول بها، كما يؤكد المستخدم أنه مفوض حسب الأصول لإثبات حقوق الضمان على البضائع لصالح مشغل المحطة، وإذا لم يتم دفع المبالغ المستحقة بالكامل في غضون شهر واحد (1) من ممارسة الحجز بموجب إخطار مرسل إلى المستخدم، يحق لمشغل المحطة بيع جميع البضائع دون أمر قضائي، إما عن طريق البيع المباشر أو المزاد العلني، ويجوز له التصرف في عائدات البيع لاستيفاء الأموال المستحقة له، ويتحمل المستخدم مسؤولية دفع أي مبالغ مستحقة تزيد عن عائدات البيع.

26. الضريبة

26.1. سيكون المستخدم مسؤولاً عن ما يأتي وسيدفعه في الوقت المناسب:

26.1.1. جميع الضرائب المفروضة (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) فيما يتعلق بهذه الشروط القياسية.

26.1.2. جميع التأمينات الوطنية والضمان الاجتماعي والزكاة وغيرها من الاقتطاعات أو المساهمات مستحقة الدفع فيما يتعلق بتنفيذ المستخدم لالتزاماته بموجب هذه الشروط الخاصة.

26.1.3. جميع التكاليف والأجر والعمولات وعوائد الملكية الأخرى المتكبدة بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يتعلق بهذه الشروط الخاصة.

26.2. سيكون المستخدم مسؤولاً عن تلبية جميع المتطلبات الضريبية القانونية وفقاً للسلطة ذات الصلة، مثل التسجيل في الضريبة، أو تقديم جميع الإقرارات الضريبية المطلوبة لدى السلطة ذات الصلة، أو دفع جميع الضرائب المطبقة و/أو المستحقة، حيثما يتم فرض هذه المتطلبات بموجب القانون المعمول به في المملكة العربية السعودية أو غير ذلك.

26.3. يتعهد المستخدم بتعويض مشغل المحطة والشركات التابعة له ومسؤوليه ومديرية وموظفيه ووكلائه ومقاوليه والدفاع عنهم وإبراء ذمهم من جميع الالتزامات الناشئة فيما يتعلق بأي ضرائب بما في ذلك تلك المشار إليها بموجب هذه الشروط القياسية.

26.4. تشمل الخدمات المتعلقة بالأجور جميع الضرائب بخلاف أي ضريبة قيمة مضافة مطبقة، وإذا كانت ضريبة القيمة المضافة تنطبق فيما يتعلق بالخدمات أو بموجب هذه الشروط القياسية ("التوريد الخاضع للضريبة")، يطبق المستخدم أي إعفاء من ضريبة القيمة المضافة أو نسبة الصفر المسموح بها بموجب القانون المعمول به، ويجب على المستخدم -إذا طلب مشغل المحطة ذلك- أن يقدم لمشغل المحطة على الفور تفاصيل تسجيله في ضريبة القيمة المضافة وغيرها من المعلومات الأخرى المطلوبة فيما يتعلق بمتطلبات الإبلاغ عن ضريبة القيمة المضافة بالنسبة للمستخدم بخصوص هذا التوريد الخاضع للضريبة أو أي جزء منه؛ لتجنب الشك، أي ضرائب مطبقة (بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الزكاة أو ضريبة القيمة المضافة أو ضريبة الاستقطاع، في كل حالة حسب الاقتضاء) يتم تكبدها وفقاً لهذا الشرط 26.4، وحيثما تنطبق ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية، يجب أن تكون الفاتورة ذات الصلة متوافقة مع التشريعات الضريبية في المملكة العربية السعودية ومتطلبات الفوترة المحددة و/أو اللائحة المعمول بها في وقت إصدار الفاتورة، وعندما يُطلب من المستخدم بموجب هذه الشروط القياسية أن يرد لمشغل المحطة أي تكاليف أو نفقات فعلية أو يعرضه عنها، يتعين على المستخدم أن يرد لمشغل المحطة (حسب الحالة) المبلغ الكامل للتكاليف أو يعرضه عنه، بما في ذلك أي ضريبة قيمة مضافة سارية بالنسبة لهذا المبلغ.

26.5. ضريبة الاستقطاع

تشمل الخدمات المقدمة وفقاً لهذه الشروط القياسية فيما يتعلق بالأجور ضريبة الاستقطاع (إذا كانت ضريبة الاستقطاع سارية)، وإذا كانت ضريبة الاستقطاع قابلة للتطبيق، يجب على المستخدم دفع مبلغ إضافي إلى مشغل المحطة بحيث يتلقى مشغل المحطة نفس المبلغ و/أو مبلغاً مساوياً للمبلغ الذي كان سيتقاضاه لو لم يتم اقتطاع أي ضريبة أو كان مستحقاً بخلاف ذلك نتيجة للدفع بموجب هذه الشروط القياسية من قبل المستخدم إلى مشغل المحطة.

26.6. شهادة ضريبة الاستقطاع

إذا قدم المستخدم أي مدفوعات بموجب هذه الشروط الخاصة يُطلب فيما يتعلق بها تطبيق ضرائب الاستقطاع السارية (إذا كان ذلك ينطبق)، يقدم المستخدم إلى مشغل المحطة شهادة ضريبة الاستقطاع أو أي دليل آخر على ضرائب الاستقطاع هذه، بناءً على طلب كتابي من مشغل المحطة؛ لإثبات أنه تم استقطاع هذه الضرائب ودفعها للسلطة المعنية. عندما يطلب مشغل المحطة التصديق على شهادة ضريبة الاستقطاع من جانب السلطة المعنية، يجب على المستخدم مساعدة مشغل المحطة في الحصول على الشهادة المصدقة من السلطة المعنية، وتقديم هذه الشهادة إلى مشغل المحطة في غضون مدة زمنية معقولة بناءً على طلب كتابي من مشغل المحطة إلى المستخدم.

26.7. الأزواج الضريبي والتواجد الخاضع للضريبة

26.7.1. بالنسبة للحالات التي تنطبق فيها ضرائب الاستقطاع، وحيثما يكون الدفع من جانب المستخدم إلى مشغل المحطة بموجب هذه الشروط القياسية خاضعاً للإعفاء الضريبي (أي، نسبة الصفر أو النسبة المخفضة للضريبة) بموجب أحكام معاهدة الأزواج الضريبي المعمول بها، يُطبق المستخدم ضريبة الاستقطاع وفقاً للنسبة المطبقة على هذا الدفع بموجب القانون المعمول به و/أو بموجب معاهدة الأزواج الضريبي المذكورة (أيهما أقل)، ما لم تنص معاهدة الأزواج الضريبي المعمول بها على أن هذه المدفوعات التي يقدمها المستخدم إلى مشغل المحطة لا تخضع للضريبة (أو تخضع لنسبة الصفر أو النسبة المخفضة للضريبة).

26.7.2. في حالة قيام المستخدم بإنشاء أو كان لديه تواجد خاضع للضريبة و/أو منشأة دائمة في المملكة العربية السعودية بموجب القانون المعمول به، فعندئذٍ، في نهاية كل مدة اثني عشر (12) شهراً أو على النحو المتفق عليه بخلاف ذلك مع مشغل المحطة، ولكن ليس أكثر من كل اثني عشر (12) شهراً، يقدم المستخدم لمشغل المحطة نسخة من الشهادة:

أ. صادرة إلى المستخدم من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، سارية في تاريخ الدفع الذي يؤكد أن المستخدم قد دفع جميع الضرائب المستحقة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ب. من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية التي تثبت أن المستخدم مسجل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وأنهى جميع التزاماته تجاه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال هذه المدة بموجب هذه الشروط القياسية.

26.7.3. يوافق المستخدم ويقر بأنه يحق لمشغل المحطة -دون الحصول على موافقة مسبقة من المستخدم- الإفصاح عن أي معلومات تتعلق بهذه الشروط القياسية إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بعد طلب من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك القيام بذلك، ومع ذلك، إذا طلب من المستخدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمشغل المحطة أو هذه الشروط القياسية إلى هيئة

الزكاة والضريبة والجمارك، يجب على المستخدم الحصول على موافقة مكتوبة مسبقة من مشغل المحطة قبل الإفصاح عن أي معلومات إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

27. الضمانات المصرفية

- 27.1. يقر المستخدم بأنه يجوز لمشغل المحطة أن يطلب منه تقديم ضمان مصرفي من بنك حسن السمعة مقبول لدى مشغل المحطة، بالشكل والمبلغ والطريقة التي يحددها مشغل المحطة، لغرض ضمان التزاماته بموجب هذه الشروط القياسية. يوافق المستخدم على أن مشغل المحطة له الحق في تسهيل أو سحب هذا الضمان المصرفي لاسترداد أي مبالغ مستحقة له بموجب هذه الشروط القياسية.
- 27.2. يقر كل من وكيل الشحن وممون السفن بأن مشغل المحطة له الحق في استرداد أي مبالغ مستحقة له بموجب هذه الشروط القياسية عن طريق تسهيل أو سحب الضمان المصرفي لوكيل الشحن المعني أو الضمان المصرفي لممول السفن المعني.

28. ضمانات المستخدم

- 28.1. يقر المستخدم ويضمن ما يأتي:
- 28.1.1. أنه مفوض بالتعاقد مع مشغل المحطة وفقاً لأحكام هذه الشروط القياسية فيما يتعلق بالسفينة و/أو البضائع، وأنه يقبل هذه الشروط القياسية ليس فقط بالأصالة عن نفسه، ولكن أيضاً بصفته وكياً عن ونياً عن مالكي السفينة (إذا تم تأجيرها من قبل المستخدم)، وأي شخص آخر، يكون، أو قد يصبح، مهتماً بالبضائع.
- 28.1.2. جميع الوثائق والمعلومات التي يقدمها المستخدم أو ممثلوه فيما يتعلق بأي سفينة و/أو بضائع كاملة ودقيقة.
- 28.2. فيما يتعلق بأي بضائع، يقر المستخدم ويضمن أنها:
- 28.2.1. تم إعدادها و/أو تعبئتها و/أو رصها (تستيفها) و/أو وضع ملصق عليها و/أو وسمها بشكل صحيح وكاف، وأن يكون الإعداد والتعبئة والرص (التستيف) ووضع الملصقات والوسم مناسباً لأي عمليات أو معاملات تتعلق بالبضائع.
- 28.2.2. غير مسؤولة عن إطلاق أي غبار أو غاز أو أبخرة أو سائل أو إشعاع ضار.
- 28.2.3. غير موبوءة أو حشوية أو متعفنة أو معرضة لهجوم فطري ولا تكون عرضة لخطر أن تصبح كذلك أثناء وجودها في المحطة.
- 28.2.4. لا ترتفع درجة حرارتها أو تنخفض أو لا تكون عرضة لخطر أن تصبح كذلك أثناء وجودها في المحطة.
- 28.2.5. لن تلوث أو تسبب خطراً أو إصابة أو تلوثاً أو ضرراً لأي شخص أو المحطة أو أي بضائع أو معدات أو سفينة أخرى أو البيئة المجاورة لها أو بشكل عام.
- 28.2.6. لا تتطلب أي حماية خاصة (بخلاف ما يتم الاتفاق عليه كتابة بين الطرفين).
- 28.2.7. لا تحتوي على أي عناصر أو سلع أو مواد غير قانونية بموجب القانون المعمول به.
- 28.2.8. في حالة ملائمة ومناسبة لمناولتها أو التعامل معها بطريقة أخرى من قبل مشغل المحطة.

29. الامتثال للأنظمة واللوائح

- 29.1. يضمن المستخدم امتثاله وامتثال السفن والمركبات التابعة له (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الشاحنات والمقطورات وسائقوها) للقوانين المعمول بها بشكل كامل؛ ولتجنب الشك، إذا كان أي قانون معمول به يفرض التزامات أكثر صرامة من تلك المنصوص عليها في هذه الشروط القياسية، فيجب على السفن الامتثال للالتزامات الأكثر صرامة. يحتفظ مشغل المحطة بالحق في حظر وصول المستخدمين إلى المحطة (بما في ذلك السائقون) و/أو شركات النقل و/أو الوكلاء في حالة انتهاك القوانين المعمول بها.
- 29.2. يتعهد المستخدم بالامتثال لجميع المتطلبات الرسمية والإجراءات واللوائح التي تحددها أي سلطة مختصة فيما يتعلق بالشحنة و/أو السفينة، ويتعهد المستخدم بالحصول على جميع التراخيص والتصاريح اللازمة لنقل البضائع أو تصديرها أو استيرادها.
- 29.3. يحتفظ مشغل المحطة بالحق في رفض التعامل مع أي حمولة أو توفير مساحة تخزين إذا كان من المحتمل أن تنتهك في تقديره أي قانون معمول به.
- 29.4. يقر المستخدم ويوافق على أن المحطة تخضع للاختصاص التنظيمي للهيئة العامة للموانئ، وأنه يجب على مستخدمي المحطة الالتزام بالقواعد واللوائح المعمول بها التي تحددها الهيئة وكذلك أي سلطة أخرى.

30. القوة القاهرة

- 30.1. "القوة القاهرة" تعني أي حدث أو ظرف لا يقع ضمن السيطرة المعقولة لأحد الطرفين ("الطرف المتضرر") الذي من خلال ممارسة العناية الواجبة ومستوى المهارة والحكمة والبصيرة المتوقعة عموماً من شخص في موقف الطرف المتضرر، لا يمكن بشكل معقول التنبؤ به أو منعه أو تجنبه أو السيطرة عليه أو التغلب عليه، بما في ذلك:
- 30.1.1. الإضرابات على المستوى الوطني أو الإقليمي، أو النزاعات في القطاع على المستوى الوطني أو الإقليمي، أو الإضرابات أو النزاعات العمالية في القطاع (باستثناء تلك التي تحدث بين موظفي المستخدم أو مقاوليه من الباطن) أو الاضطرابات الأخرى ذات الطبيعة العامة في القطاع.
- 30.1.2. أعمال العدو العام، أو الحروب، أو الإرهاب، أو الحصار، أو التمرد، أو الشغب، أو العصيان، أو التخريب، أو الغزو، أو أعمال الأعداء الخارجيين، أو الأعمال العدائية، أو الحرب الأهلية، أو الثورة، أو التمرد العسكري، أو اغتصاب السلطة (سواء تم إعلان الحرب أم لا).
- 30.1.3. الأوبئة أو الحجر الصحي.
- 30.1.4. الانهيارات الأرضية أو الزلازل أو الفيضانات أو العواصف الرملية أو الرياح الشديدة أو البرق أو الحرارة أو البرودة الشديدة (بما في ذلك الحرارة داخل الشحنة نفسها والتعرض غير المقصود للضوء الطبيعي أو الاصطناعي) و/أو الكوارث الطبيعية الأخرى.
- 30.1.5. الاضطرابات المدنية أو الحرائق أو الانفجارات.
- 30.2. لن تشكل المسائل الآتية قوة القاهرة بموجب هذه الشروط القياسية:
- 30.2.1. نقص التمويل أو الأموال أو عدم القدرة على اقتراضها.
- 30.2.2. وجود التزام بسداد أي مبالغ.
- 30.2.3. الظروف الاقتصادية العامة وتقلبات أسعار الصرف.
- 30.2.4. الوضع المالي للمرسل إليه أو أي مقاول من الباطن.

- 30.2.5. إخفاق أي مقاول من الباطن في أداء التزاماته.
- 30.3. يتحمل الطرف المتضرر عبء إثبات أن الحدث أو الظرف يشكل قوة قاهرة وإثبات تأثره به.
- 30.4. إذا لم يتمكن الطرف المتضرر من الامتثال لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية نتيجة لحدث القوة القاهرة، يتم تعليق أداء الطرف المتضرر للالتزامات المتأثرة بحدث القوة القاهرة كلياً أو جزئياً إلى الحد الذي تتأثر فيه قدرة الطرف المتضرر على أداء هذه الالتزامات وطوال مدة تأثره.
- 30.5. إذا كان الطرف المتضرر غير قادر، أو يتوقع أن يكون غير قادر، على أداء أي التزام بموجب هذه الشروط القياسية بسبب حدث قوة قاهرة، فيجب عليه:
- 30.5.1. إخطار الطرف الآخر بوقوع حدث القوة القاهرة في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز يومين (2) تقويميين بعد وقوع الحدث، مع تقديم تفاصيل كاملة معقولة عن حدث القوة القاهرة، وتفاصيل عن الالتزامات التي لا يمكنه أداءها بسبب هذا الحدث وتاريخ بدئه وكذلك -حيثما أمكن- وسائل الحد من تأثيره.
- 30.5.2. استئناف الأداء الكامل في أسرع وقت ممكن بعد إنهاء حدث القوة القاهرة أو بعد زواله إلى الحد الذي يسمح باستئناف الأداء.
- 30.5.3. إخطار الطرف الآخر عند توقف حدث القوة القاهرة أو زواله إلى الحد الذي يسمح باستئناف الأداء.
- 30.6. إذا كان المستخدم هو الطرف المتضرر وكان نفس حدث القوة القاهرة يمنع أو يعيق أداءه لالتزاماته بموجب هذه الشروط القياسية لمدة تزيد عن شهرين، فيجوز لأي من الطرفين إرسال إخطار إلى الطرف الآخر يطلب فيه التشاور بين الطرفين بحسن نية؛ لتحديد الإجراء الذي ينبغي اتخاذه لتنفيذ مقاصد هذه الشروط القياسية. إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على الإجراء الذي يجب اتخاذه في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ هذا الإخطار، يجوز لمشغل المحطة إنهاء هذه الشروط القياسية على الفور بموجب إخطار إلى الطرف المتضرر.

31. الأفعال المحظورة والعقوبات

- 31.1. دون تقييد الالتزامات العامة للمستخدم بموجب هذه الشروط القياسية، يجب على المستخدم:
- 31.1.1. عدم ارتكاب أي أفعال محظورة.
- 31.1.2. ضمان عدم ارتكاب أي من موظفيه أو وكلائه لأي أفعال محظورة.
- 31.2. يقر المستخدم بأنه لم يرتكب، ويتعهد بأنه لن يرتكب أي فعل محظور فيما يتعلق بإبرام أو إنفاذ هذه الشروط القياسية أو الخدمات.
- 31.3. كما يقر المستخدم بما يأتي:
- 31.3.1. لا يخضع هو أو أي شركة تابعة أو أي مسؤول أو مدير أو أي شخص يمتلكه أو يسيطر عليه (بشكل مباشر أو غير مباشر) لأي عقوبات.
- 31.3.2. لا يوجد مقره أو مقر أي شركة تابعة له في، أو يتم تنظيمه بموجب، قوانين دولة أو منطقة مستهدفة بالعقوبات أو خاضعة لعقوبات شاملة على مستوى الدولة أو المنطقة.
- 31.3.3. لم ولن يشارك في أنشطة أو أعمال أو معاملات فيما يتعلق بالخدمات تشكل انتهاكاً من قبل مشغل المحطة أو أي شركة تابعة له أو موظفيه لأي عقوبات أو تتسبب في انتهاكها.

- 31.4. يجب على المستخدم إخطار مشغل المحطة كتابياً في أقرب وقت ممكن عملياً من علمه بأي خرق أو انتهاك محتمل لهذا الشرط (31) أو إذا لم يعد أي من الإقرارات الواردة في هذا الشرط (31) صحيحاً، فيجب عليه تزويد مشغل المحطة بجميع المعلومات المتعلقة بالخرق أو الانتهاك المحتمل على النحو الذي قد يطلبه مشغل المحطة بشكلٍ معقول.
- 31.5. إذا قرر مشغل المحطة وفقاً لتقديره الخاص أن المستخدم: (1) قدم معلومات مضللة بشأن حالته أو حالة أي شخص آخر يمتلكه المستخدم أو يسيطر عليه فيما يتعلق بالعقوبات. (2) أصبح خاضعاً لأي عقوبات، فإنه يحق لمشغل المحطة على الفور رفض الإفراج عن حمولة المستخدم إلى المستخدم أو أي وكيل له و/أو إعادة الحمولة إلى مالك الحمولة و/أو تقديم أي بلاغ ضروري أو موصى به إلى أي سلطة معنية مسؤولة عن إدارة أي من العقوبات.
- 31.6. يوافق المستخدم على أنه لا يجوز له استيراد أو تصدير أي حمولة باستخدام المحطة أو مراقبتها إذا كان ذلك يعد محظوراً بموجب العقوبات أو يتسبب في انتهاك مشغل المحطة أو موظفيه للعقوبات.
- 31.7. يعرض المستخدم مشغل المحطة والشركات التابعة له وجميع موظفيه ويبرئ ذمهم من جميع الالتزامات إلى الحد الذي تكون فيه ناشئة عن أو فيما يتعلق بأي انتهاك لهذا الشرط (31).

32. القانون الحاكم والاختصاص القضائي

- 32.1. تخضع هذه الشروط القياسية لقوانين المملكة العربية السعودية.
- 32.2. وإذا لم تنص هذه الشروط القياسية على حقوق ومسؤوليات مشغل المحطة و/أو المستخدم بموجبها، فإنها تحدد وفقاً لقوانين المملكة العربية السعودية.
- 32.3. يُحال أي نزاع أو خلاف أو دعوى بين المستخدم ومشغل المحطة تنشأ عن هذه الشروط القياسية أو في ما يتعلق بها، بما في ذلك أي انتهاك أو إنهاء أو بطلان لها ("النزاع") أولاً إلى أحد أعضاء الإدارة العليا لدى كل طرف، الذي يتعين عليه بذل جهوده المعقولة في سبيل محاولة تسوية النزاع ودياً، وإذا تعذر على الطرفين تسوية النزاع ودياً خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إحالة النزاع إلى الإدارة العليا، فقد اتفق الطرفان على تسوية النزاع نهائياً من خلال التحكيم الملزم أمام المركز السعودي للتحكيم التجاري. هذا التحكيم:
- 32.3.1. تُجرى وقائعه في الرياض بالمملكة العربية السعودية، بموجب قواعد التحكيم الخاصة بالمركز السعودي للتحكيم التجاري وتشمل قواعد الإجراءات للمعجلة للمركز السعودي للتحكيم التجاري ("القواعد")، وتُعد هذه القواعد مدمجة بالإشارة إليها في هذا الشرط (31).
- 32.3.2. يكون مقره في الرياض بالمملكة العربية السعودية.
- 32.3.3. يُجرى باللغة الإنجليزية.
- 32.3.4. يتم البت فيه بواسطة محكمٍ وحيد يُعين وفقاً للقواعد.
- 32.4. لا يوجد في الشرط 32.3 أعلاه ما يمنع مشغل المحطة من التقدم بطلب إلى محاكم المملكة العربية السعودية للحصول على طلب عاجل أو تمهيدي.
- 32.5. بصرف النظر عن النزاع، يستمر المستخدم في أداء التزاماته بموجب هذه الشروط القياسية إلى أن تتم تسوية النزاع.
- 32.6. لا يجوز للمستخدم رفع أي مطالبة أو إجراء أو دعوى فيما يتعلق بتكوين هذه الشروط القياسية أو أدائها أو تفسيرها أو إلغائها أو إنهائها أو بطلانها ضد أي:
- 32.6.1. جزء من حكومة المملكة العربية السعودية.
- 32.6.2. شركة تابعة لمشغل المحطة.
- 32.6.3. مسؤول أو مدير أو موظف لدى مشغل المحطة.

32.7. لن يقوم المستخدم برفع أي مطالبة أو إجراء أو دعوى ضد مشغل المحطة بسبب أي:

32.7.1. خسارة أو ضرر أو تكلفة.

32.7.2. مدفوعات إضافية أو تمديد زمني بموجب هذه الشروط القياسية أو بموجب القانون.

إلى الحد الذي تستند فيه هذه المطالبة أو الإجراء أو الدعوى إلى أي فعل أو إهمال من جانب أي طرف ثالث.

32.8. تظل الالتزامات الواردة في هذا الشرط (32) سارية بعد انتهاء هذه الشروط القياسية أو إنهائها لأي سبب من الأسباب.

33. التعديلات

تخضع هذه الشروط القياسية للتغيير من جانب مشغل المحطة في أي وقت.

34. السرية

34.1. يجب على المستخدم:

34.1.1. عدم الإفصاح عن أي معلومات سرية.

34.1.2. الاحتفاظ بالمعلومات السرية في مكان آمن ومأمون وحمايتها ضد السرقة أو التلف أو الفقدان أو الوصول غير المصرح به.

34.1.3. عدم القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر بما يأتي:

34.1.3.1. استخدام أو استغلال أو نسخ أو تعديل أي معلومات سرية بخلاف ما يكون للغرض الوحيد المتمثل في أداء التزاماته بموجب هذه الشروط القياسية.

34.1.3.2. تفويض أو السماح لأي طرف ثالث بالقيام بذلك دون الحصول على موافقة مسبقة من مشغل المحطة.

34.1.4. قصر الوصول إلى المعلومات السرية على الشركات التابعة له أو مسؤوليه أو مديره أو موظفيه أو وكلائه أو مقاوليه من الباطن أو مستشاريه الذين يطلبون هذه المعلومات بشكل معقول، واتخاذ خطوات معقولة؛ لضمان مراعاة كلٍ منهم للقيود المتعلقة بالسرية والإفصاح والاستخدام كما هو موضح في هذه الشروط القياسية.

34.2. لا تنطبق الالتزامات الواردة في هذا الشرط (34) على أي معلومات سرية إلى الحد الذي يكون فيه المستخدم قادراً على إثبات أن المعلومات السرية:

34.2.1. كانت -في وقت تسلّم المستخدم لها- تقع ضمن المجال العام، أو أصبحت بعد ذلك ضمن المجال العام دون تقصير من المستخدم أو الشركات التابعة له أو مسؤوليه أو مديره أو موظفيه أو وكلائه أو مقاوليه من الباطن أو مستشاريه.

34.2.2. تسلمها المستخدم بشكل قانوني من طرف ثالث على أساس غير مقيد.

34.3. لن يكون المستخدم منتهكاً لهذا الشرط (34) إذا أفصح عن المعلومات السرية بالقدر الذي يقتضيه قانون معمول به؛ شريطة أن يكون المستخدم قد أفصح عن هذه المعلومات السرية فقط بالقدر الممكن عملياً في ظل الظروف، وشريطة إخطار مشغل المحطة بشكل مسبق إلى حد معقول بالإفصاح المعتمد ومنحه فرصة معقولة للاعتراض على الإفصاح.

34.4. إلى الحد الذي يطلبه مشغل المحطة كتابة، يلتزم المستخدم بتدمير المعلومات السرية وتقديم تأكيد مكتوب لمشغل المحطة يفيد بأنه قد امتثل لأي طلب من هذا القبيل.

34.5. يوقع المستخدم -إذا طلب منه مشغل المحطة ذلك من وقت لآخر- أي نماذج إضافية تتعلق بالسرية على النحو الذي يطلبه مشغل المحطة بشكل معقول، وقد تتضمن هذه النماذج التزامات على المستخدم بمعاملة معلومات معينة محددة فيما يتعلق بهذه الشروط القياسية و/أو الخدمات و/أو الميناء و/أو المحطة الطرفية، باعتبارها معلومات سرية أو التي توسع نطاق التزامات السرية الواردة في هذه الشروط القياسية.

34.6. يجب على المستخدم -في جميع الأوقات- الامتثال لجميع سياسات وتوجيهات ومتطلبات مشغل المحطة بشأن السرية ووسائل التواصل الاجتماعي وعدم الانتقاص التي يتم تطبيقها على المستشارين ومقدمي الخدمات والمقاولين. يتعهد المستخدم بالاعلان أو ينشر أو يوزع أو ينقل إلى أي شخص، في أي منتدى عام، أي ملحوظات أو تعليقات أو بيانات تشهيرية أو زائفة أو انتقاصية أو تهكمية أو سلبية أو مناوئة، سواء في وسيلة أم وسيط مسموع أو مطبوع أو إلكتروني أو خلافه فيما يتعلق -بشكل مباشر أو غير مباشر- بمشغل المحطة أو فعل أي شيء له أو قد يكون له تأثير سلبي على سمعته هو أو الشركات أو الأعمال التابعة له، بما في ذلك أي من موظفيه أو مسؤوليه أو مديريه أو عملائه الحاليين والمحتملين أو الموردين المتعاملين معه أو المستثمرين لديه أو الأطراف الثالثة الأخرى المرتبطة به، الآن أو في المستقبل.

34.7. يضمن المستخدم إمام أعضاء مجلس إدارته ومسؤوليه وموظفيه والعاملين لديه ومستشاريه بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الشرط (34) وامتثالهم لها، بما يشمل إلزامهم بأحكام ذات صلة لا تقل صرامة عن تلك المنصوص عليها في هذا الشرط (34)، في أي تعاقد أو عقد عمل مع أي منهم.

35. الإحالة والتعاقد من الباطن

35.1. يجوز لمشغل المحطة التعاقد من الباطن على التزاماته أو التنازل عن أو نقل أي من حقوقه و/أو التزاماته أو جميعها بموجب هذه الشروط القياسية دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المستخدم أو إخطاره بذلك، ويوافق المستخدم على أنه يجب عليه القيام بجميع الأشياء المطلوبة أو الضرورية لتفعيل هذا التنازل أو التجديد.

35.2. لا يجوز للمستخدم التنازل عن حقوقه و/أو التزاماته بموجب هذه الشروط القياسية أو أي جزء منها أو إحلالها أو التصرف فيها دون الحصول على موافقة مكتوبة مسبقة من مشغل المحطة.

36. الدعاية

36.1. وفقاً للشرط (36.2)، لن يعلن المستخدم أو ينشر أو يصدر بيانات تتعلق بهذه الشروط القياسية أو الخدمات، و/أو الميناء و/أو المحطة، أو أي مسائل تنشأ فيما يتعلق بهذه الشروط القياسية أو الخدمات، ما لم يتم تزويد مشغل المحطة بنسخة من البيان والحصول على موافقة الكتابية المسبقة عليه.

36.2. يجوز لمشغل المحطة استخدام اسم المستخدم وشعاره في المواد التسويقية الخاصة بمشغل المحطة فقط بغرض الإشارة إلى أن المستخدم هو مستخدم المحطة.

37. الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية

37.1. يجب على المستخدم، في جميع الأوقات، الامتثال لجميع متطلبات الأمن السيبراني المعمول بها فيما يتعلق باستخدام واستلام الخدمات واستخدام أو الدخول إلى المحطة و/أو المرافق في المحطة.

37.2. يلتزم المستخدم ومشغل المحطة بتشريعات حماية البيانات فيما يتعلق بتوريد الخدمات وتسليمها واستخدامها.

37.3. يُعد هذا الشرط (37) بالإضافة إلى التزامات الطرف أو حقوقه بموجب تشريع حماية البيانات، ولا يُفسر على أنه يعفي منها أو يلغيها أو يحل محلها.

37.4. إذا كان تشريع حماية البيانات -فيما يتعلق بتقديم الخدمات من جانب مشغل المحطة إلى المستخدم- يتطلب من المستخدم أو مشغل المحطة تطبيق آليات تعاقدية أو تنظيمية أو فنية بشأن نقل البيانات الشخصية أو معالجتها (بما في ذلك المعلومات المتعلقة بطبيعة معالجة البيانات الشخصية ومدتها والغرض منها)، فيجب تفصيل هذه المعلومات والمتطلبات من خلال شروط إضافية تكون متضمنة بموجب هذه الشروط القياسية.

38. حقوق الملكية الفكرية

38.1. ستظل جميع حقوق الملكية الفكرية المملوكة لطرف (أو التي يستخدمها بموجب ترخيص من طرف ثالث) قبل دخول هذه الشروط القياسية حيز التنفيذ، أو التي طورها طرف مستقل عن هذه الشروط القياسية، مخولة لذلك الطرف (أو مرخص الطرف الثالث ذي الصلة).

38.2. مع مراعاة أي أحكام إضافية أو بديلة:

38.2.1. لن يستخدم أي طرف حقوق الملكية الفكرية للطرف الآخر، ولا يتم نقل أو منح أي حقوق ملكية فكرية (بما في ذلك الملكية أو الترخيص) من قبل أي طرف إلى الطرف الآخر، صراحة أو ضمناً.

38.2.2. أي حقوق ملكية فكرية تنشأ عن أو يتم إنشاؤها أو إنتاجها أو تطويرها بموجب أو فيما يتعلق بهذه الشروط القياسية (بما في ذلك أي ملحوظات أو تعليقات أو مواد أو بيانات تتعلق بالخدمات) ستؤول تلقائياً وتظل ملكية حصرية لمشغل المحطة.

39. أحكام عامة

39.1. تُشكل هذه الشروط القياسية كامل الاتفاق بين الطرفين فيما يتعلق بتقديم الخدمات أو الدخول إلى المحطة. تُستبعد بموجب هذه الشروط القياسية أي إقرارات أو بيانات سواء تم تقديمها شفهيًا أو كتابيًا في مكان آخر، وتحل هذه الشروط القياسية محل جميع الاتفاقيات والترتيبات السابقة بين الطرفين فيما يتعلق بتقديم الخدمات (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عندما يتم تقديم هذه الإقرارات أو البيانات عن غير قصد) شريطة ألا يستبعد هذا الشرط أو يحد من أي مسؤولية أو أي حق قد يكون لأي طرف فيما يتعلق ببيانات ما قبل التعاقد التي يتم تقديمها أو منحها بطريقة احتيالية، وإذا كانت وثائق المستخدم تحتوي على شروط أو أحكام بالإضافة إلى هذه الشروط القياسية أو تختلف عنها، فلن يكون لكل شرط أو حكم إضافي أو مختلف أي أثر.

39.2. يقر المستخدم بأنه لا يبرم هذه الشروط القياسية اعتماداً على أي إقرار أو ضمان أو تعهد أو تفاهم آخر غير مذكور بالكامل في هذه الشروط القياسية، ويتم بموجبه استبعاد جميع الشروط أو الضمانات الواردة في النصوص الأخرى بالتشريعات أو القانون العام إلى أقصى حد يسمح به القانون.

39.3. يقر المستخدم بأن حقوقه في الوصول إلى رصيف الميناء أو استخدامه متأصلة في العقد فقط، وأن هذه الشروط القياسية لا تنشئ أو تمنح المستخدم أي إيجار أو تركة أو أي مصلحة أخرى في الرصيف أو مرافق المحطة أو المحطة.

39.4. في حالة اعتبار أي حكم أو جزء من هذه الشروط القياسية غير صالح أو غير قانوني أو غير قابل للإنفاذ، فإنه يُعد محذوفاً، ولا يؤثر ذلك في صلاحية ونفاذ بقية هذه الشروط القياسية، وفي حالة اعتبار أي حكم أو جزء من حكم من هذه الشروط القياسية محذوفاً، يتفاوض الطرفان بحسن نية للاتفاق على حكم بديل يحقق إلى أقصى حدٍ ممكن، القصد التجاري من الحكم الأصلي.

39.5. لا يُشكل إخفاق أي طرف في الإصرار على الأداء الصارم لأي حكم من أحكام هذه الشروط القياسية، أو إخفاق أي طرف في ممارسة أي حق أو سبيل انتصاف مُتاح له بموجب هذه الشروط القياسية تنازلاً عن ذلك الحق أو سبيل الانتصاف، ولا يؤدي إلى خفض الالتزامات المنصوص عليها في هذه الشروط القياسية.

39.6. لا يشكل التنازل عن أي انتهاك لهذه الشروط القياسية تنازلاً عن أي انتهاك لاحق لها.

- 39.7. لا يسري أي تنازل عن أي من أحكام هذه الشروط القياسية ما لم يُنص صراحة على أنه تنازل ويتم إبلاغ الطرف الآخر به كتابياً.
- 39.8. باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في هذه الشروط القياسية، لا يؤدي أي حق أو سبيل انتصاف ممنوح لأي طرف بموجب هذه الشروط القياسية إلى استبعاد أي حق أو سبيل انتصاف آخر مهما كان ناشئاً وتكون جميع هذه الحقوق وسبل الانتصاف تراكمية.
- 39.9. يبرم مشغل المحطة هذه الشروط القياسية بصفته متعاقداً مستقلاً، ولا يوجد في هذه الشروط القياسية ما يمكن تأويله أو تفسيره على أنه يشكل شراكة أو جمعية أو مشروع مشترك بين الطرفين أو يجعل أحد الطرفين وكيلاً أو ممثلاً للطرف الآخر، ولا يجوز لأي طرف أن يعتبر نفسه وكيلاً أو طرفاً في مشروع مشترك مع الطرف الآخر، ولا يتمتع المستخدم بأي سلطة للتصرف نيابة عن مشغل المحطة، ولا يتمتع مشغل المحطة بأي سلطة للتصرف نيابة عن المستخدم، إلا بالقدر اللازم لتمكين مشغل المحطة من الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الشروط القياسية.
- 39.10. يجب أن يكون أي إخطار يُقدم إلى أي طرف بموجب هذه الشروط القياسية أو فيما يتعلق بها كتابياً ويجب أن: (أ) يُسلم باليد أو عن طريق بريد الدرجة الأولى المدفوع مسبقاً أو أي خدمة توصيل سريع أخرى على مكتبه المسجل (إذا كان شركة) أو مكان عمله الرئيس (في أي حالة أخرى). (ب) يُرسل عبر البريد الإلكتروني إلى عناوين البريد الإلكتروني المتفق عليها بين الطرفين، يُعد أي إخطار قد تم تسلمه: (أ) إذا تم تسليمه باليد، في وقت ترك الإخطار في العنوان الصحيح. (ب) إذا تم إرساله عن طريق بريد من الدرجة الأولى مدفوع مسبقاً أو خدمة توصيل سريع أخرى، في الساعة 9:00 صباحاً من اليوم الثاني بعد الإرسال. (ج) إذا تم إرساله عبر البريد الإلكتروني، في وقت الإرسال كما هو مسجل في سجلات خادم مشغل المحطة، أو إذا كان الوقت يقع خارج ساعات عمل مشغل المحطة، عند استئناف ساعات العمل، ولا ينطبق هذا الشرط على تبليغ أي إجراءات أو وثائق أخرى في أي إجراء قانوني أو -عند الاقتضاء- أي تحكيم أو طريقة أخرى لتسوية المنازعات.